

الدَّعَوَاتُ وَالْأَذْكَارُ

الْمَأْثُورَةُ عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ
فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

(النُّسخَةُ الْمُخْتَصَرَةُ)

تصنيف

عبد الله بن عبد الرحمن السَّعْد



اختصره واعتنى به


حُسنِي بن أحمد بن حسانين الجُهَني

المُشْرِفُ العِلْمِيُّ لِمَرْكَزِ رُسُوح

مَرْكَزُ رُسُوح

وَقَفَّ لِلَّهِ تَعَالَى





مقدمة المختصر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ وبعد:

فهذا مختصر مفيد جامع لكتاب "الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ، الْمَأْثُورَةُ عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ"، في اليوم والليلة"؛ لفضيلة شيخنا العلامة عبد الله بن عبد الرحمن السَّعْدِ؛ حَفِظَهُ اللهُ وَسَدَّدَهُ، وقام الشيخ عبد العزيز بن ناصر الخباني، وفقه الله، بالعناية بالأصل تخريجاً وتوثيقاً.

وقد اصطفى شيخنا في هذا الكتاب جملة من أصح ما ورد من الأذكار والأدعية النبوية الشريفة، ووقع له ترتيبها على وجه جد حسن؛ إذ انتظمتها ثمانية أقسام؛ بحسب أسبابها على الإطلاق والتقييد؛ فأذكار مطلقة عامة، وأذكار مقيدة خاصة؛ وتقييدها: إمَّا باليوم كله،

أو بنهاره فقط، أو بليله فقط، أو بصباحه ومساءه، أو بما قبل النوم وعند الاستيقاظ، أو بأدبار الصلوات المكتوبات، وأخرها الأذكار المقيّدة بأحوال ومناسبات على مدار اليوم واللييلة، استيقاظًا ومنامًا، على اختلاف الحال، والزمان والمكان.

وفي هذه الأذكار غنيةٌ وبلاغٌ لمن أراد الله رُشدَه وهدايته؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي "الفتاوى" (٢٤ / ٢٨١): «فقد جمَعَ العلماء من الأذكارِ والدَّعَوَاتِ التي يقولها العبدُ - إذا أصبحَ، وإذا أمسى، وإذا نام، وإذا خاف شيئًا، وأمثال ذلك من الأسبابِ - ما فيه بلاغٌ؛ فَمَنْ سَلَكَ مثلَ هذه السبيلِ، فقد سَلَكَ سبيلَ أولياءِ الله الذين لا خَوْفَ عليهم ولا هم يَحَزَنُونَ». اهـ.

وفي هذا المختصرِ: حذفتُ بعضَ التخريجاتِ الحديثيةِ المطوّلة، وما لا يقعُ في حاجةِ عامّةِ الناسِ ممّن غايةُ همّهم: الذّكرُ المجرّدُ مما صحَّ عنه ﷺ،

وكان بيّن المراد، واضح المعنى؛ ومن أجل هذا أبقيتُ على معاني المفردات، ومُحَكِّم الروايات، ولطيف الاستنباطات، ومفيد المنقولات، وجعلتُ موضع ذلك كله حاشية الكتاب، مع العناية بالتلخيص والاختصار، ومراجعة التخريجات، والرجوع إلى المصادر الجامعة، والطبّعات المعتمّدة؛ أعاننا الله على ذكره وشُكْرِهِ وحُسْنِ عبادتِهِ، والله الموفِّقُ إلى كلِّ خيرٍ.



مقدمة المؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،
وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ ﷻ مِنْ أَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وَأَفْضَلِ
الْقُرْبَاتِ، وَأَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ
كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب: ٣٥].

وقد أخبر الرسول ﷺ: أن أهل الذكْرِ هم السابقون

يومَ القيامة؛ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: «جُمْدَانُ»، فَقَالَ: «سِيرُوا؛ هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ»، قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الذِّكْرَ أَكْبَرُ الْأَعْمَالِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ قَالَ قَتَادَةُ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ: «لَا شَيْءَ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ: أَكْبَرُ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا»^(٣).

(١) فِي "صَحِيحِهِ" (٢٦٧٦).

(٢) فِي "صَحِيحِهِ" (٢٦٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٤١٥/١٨).

ويؤيد قول قتادة: ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه؛ قال: قال النبي ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ»^(١).

ولهذا ولغيره أمر الله تعالى بذكره، بل بالإكثار من ذكره؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿الأحزاب: ٤١-٤٢﴾، وقال: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ [آل عمران: ٤١].

ومن المعلوم: أن الله تعالى لم يأمر بالإكثار من كل العبادات، وإنما أمر بالإكثار من بعض العبادات، ومن ذلك: «ذِكْرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى».

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وهو خير ثابت عن أبي الدرداء؛ لمجموع طرقه، ولكن الراجح أنه موقوف، ومثله لا يقال من قبل الرأي.

وحتى يكون المسلمُ مكثرًا من ذكرِ الله تعالى، فعليه أن يُديمَ ذلك؛ قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٣]؛ ولهذا وصفَ اللهُ تعالى أولي الألبابِ بقوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٩) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩٠-١٩١].

وعندما طلبَ رجلٌ من الرسولِ ﷺ: أن يَدُلَّهُ على شيءٍ يتمسكُ به، أوصاهُ بالمدائمةِ على ذكرِ الله؛ كما في حديثِ عبدِ الله بنِ بسرٍ؛ أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إن شرائعَ الإسلامِ قد كثرتُ عليَّ، فأخبرني بشيءٍ أتشبَّثُ به، قال: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» (١).

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)؛ وهذا الحديثُ صحيحٌ؛ صحَّحه ابنُ جَبَّانَ (٨١٤)، والحاكم (١/٤٩٥)، وقال الترمذي: «حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وحسَّنه البَغَوِيُّ في "شرح السنَّة" (١٢٤٥).

والنصوصُ في فضلِ الذِّكْرِ كثيرة.

وقد جاءت السنَّةُ بأنواعٍ كثيرةٍ مِنَ الأذكارِ؛ قال ابنُ عبدِ البرِّ^(١): «قد كان لرسولِ اللهِ ﷺ أنواعٌ مِنَ الدعاءِ يواظبُ عليه، ويدعو به؛ لا يقومُ به كتابٌ لِكثرتِهِ».

وفي هذا الكتابِ: جمعتُ جُمْلَةً مِنَ "الأدعيةِ والأذكارِ، الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ"، وصنفتُها في ثمانيةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: الذِّكْرُ المَقْيَدُ باليومِ.

واليومُ: هو مِنَ طلوعِ الفَجْرِ إلى مَغِيبِ الشمسِ، وقد يَشْمَلُ الليلَ أيضًا.

وهذا القسمُ الذي قَيَّدَ باليومِ؛ يكونُ المسلمُ عاملاً به متى ما ذكَّره، صباحًا أو مساءً، متواليًا أو متفرِّقًا؛ شريطةً أن يكونَ في اليومِ^(٢).

(١) في "التمهيد" (١٢/١٨٦).

(٢) قال النووي في "شرح مسلم" (١٧/١٧): «وظاهرُ إطلاقِ =

القِسْمُ الثَّانِي: الذِّكْرُ الْمُقَيَّدُ بِأَوَّلِ النَّهَارِ.

والنَّهَارُ: هُوَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا،
وَالضُّحَا أَوَّلُ النَّهَارِ؛ وَهُوَ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى
الزَّوَالِ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: الذِّكْرُ الْمُقَيَّدُ بِالصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ.

وَالصَّبَاحُ: هُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ،
وَالأَوَّلَى: أَنْ تَقَالَ أَذْكَارُ الصَّبَاحِ مَجْمُوعَةً بَعْدَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ، وَلَا يَفْرَقُهَا؛ فَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَقُولُ النَّبِيُّ
ﷺ: «حِينَ يُصْبِحُ».

وَالْمَسَاءُ: هُوَ مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى اللَّيْلِ، وَهُوَ
وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ تَقَالَ أَذْكَارُ الْمَسَاءِ

= الْحَدِيثُ: أَنَّهُ يَحْصُلُ هَذَا الْأَجْرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
مَنْ قَالَ هَذَا التَّهْلِيلَ مِائَةً مَرَّةً فِي يَوْمِهِ؛ سِوَاءَ قَالَهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ
مُتَفَرِّقَةً فِي مَجَالِسٍ، أَوْ بَعْضُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ وَبَعْضُهَا آخِرَهُ،
لَكِنَّ الْأَفْضَلَ: أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُتَوَالِيَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ
حِرْزًا لَهُ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ».

بعد صلاة العصر.

ثم إنَّ الأذكارَ مِنْ أسبابِ حفظِ العبدِ؛ فكان مِنْ الأوَّلَى: أن يبادِرَ بها مِنْ أوَّلِ الصِّباحِ حتَّى يُحَفَظَ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ أوَّلِ يَوْمِهِ إلى المساءِ، ثُمَّ يبادِرَ بأذكارِ المساءِ، وهكذَا دَوَائِكَ.

القسمُ الرَّابِعُ: الذِّكْرُ المَقْيَدُ بالليلِ.

والليلُ: هو ما بين غروبِ الشمسِ إلى طلوعِ الفجرِ؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمقصودُ: إلى غروبِ الشمسِ.

والأذكارُ التي تقالُ في الليلِ غيرُ الأذكارِ التي تقالُ عند النَّومِ؛ لأنَّ ما يقالُ في الليلِ مَقْيَدٌ بالليلِ وليس بالنَّومِ.

القسمُ الخامسُ: الذِّكْرُ المَقْيَدُ بما قبلَ النومِ وعندَ الاستيقاظِ.

القسمُ السادسُ: الذِّكْرُ المَقْيَدُ بأحوالٍ ومناسباتِ.

القسمُ السابعُ: الذِّكْرُ المَقْيَدُ بأدبارِ الصلواتِ المكتوباتِ.

القسمُ الثامنُ: الذِّكْرُ المَطْلُوقُ، الذي لم يقَيَّدْ بعددٍ

ولا بحالٍ ولا غيرِ ذلك؛ فهو مقابلٌ للأقسامِ الأخرى^(١).
 قال أبو العباسِ ابنُ تيميَّةَ: «فقد جمَعَ العلماءُ من
 الأذكارِ والدَّعَوَاتِ التي يقولُها العبدُ - إذا أصبحَ، وإذا
 أمسى، وإذا نامَ، وإذا خافَ شيئاً، وأمثالَ ذلكِ من
 الأسبابِ - ما فيه بلاغٌ؛ فمَن سَلَكَ مثلَ هذهِ السبيلِ،
 فقد سَلَكَ سبيلَ أولياءِ الله الذين لا خَوْفٌ عليهم ولا
 هم يَحْزَنُونَ»^(٢).

وأسأَلُ اللهَ التوفيقَ في الأمرِ كُلِّه؛ فَإِنَّه لا توفيقَ إلا
 به تبارَكَ وتعالى.



(١) وقد ذَكَرْتُ في الأصلِ فصلاً عن اختلافِ ألفاظِ الحديثِ في

هذا البابِ وغيره؛ فليراجعهُ مَنْ شاء.

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٤ / ٢٨١).

القِسْمُ الْأَوَّلُ

الْأَذْكَارُ الْمُقَيَّدَةُ بِالْيَوْمِ

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ**، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ»، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «**يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ**، فَيَكْتَبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ»^(٢) عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

(٢) في بعض روايات مسلم: «وَيُحِطُّ»، ورواية الأكثر: «أَوْ يُحِطُّ»، قلت: وفيها زيادة علم. ينظر: "شرح مسلم" للنووي (٢٠/١٧).

أَلْفُ خَطِيئَةٍ»^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
 الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ
 مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ
 حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ
 الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ
 مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١).

القِسْمُ الثَّانِي

الْأَذْكَارُ الْمُقَيَّدَةُ بِأَوَّلِ النَّهَارِ

٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها (١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارِقْتِكِ عَلَيْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ، لَوُزِنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

(١) من رواية سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ؛ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِعُ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ مَسْنَدِ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها.

وَفِي رِوَايَةٍ^(١): قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ - أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ - ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(٢).

- (١) رِوَايَةٌ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ، وَتَابِعَهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ.
- (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٢٦). وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْأَرْجَحُ؛ لِأَنَّهَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ: فَالْأَوْلَى أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ مَرَّةً، وَتِلْكَ مَرَّةً؛ لِقُوَّةِ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ.
- وَالرَّاجِحُ أَيْضًا: أَنْ تَقُولَ الذِّكْرَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ» جَمِيعًا، ثُمَّ تَكَرَّرَهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً؛ وَهِيَ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ بِتَكَرُّارِ كُلِّ جَمَلَةٍ عَلَى حِدَةٍ ثَلَاثًا؛ وَالْأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ؛ وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ التَّسْبِيحِ الَّذِي يَقَالُ دُبْرَ الصَّلَاةِ؛ فَظَاهِرُ اللَّفْظِ: أَنْ كُلَّ كَلِمَةٍ تَقَالُ عَلَى حِدَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَإِنْ جُمِعَتْ - كَمَا فَسَّرَ بِذَلِكَ أَبُو صَالِحٍ رَاوِي الْحَدِيثِ - فَلَا بِأَس.



= وفي هذا الحديث: فضلُ متابعةِ الرسولِ ﷺ والعملِ بسُنَّتِهِ؛ ودليلُ هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعٌ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ، لَوَزَنَتْهُنَّ»، مع أنها قد جَلَسْتُ سَاعَاتٍ طَوِيلَةً، وهذه الكلماتُ التي ذَكَرَهَا رسولُ اللهِ ﷺ لا تَحْتَاجُ إِلَّا إِلَى وَقْتٍ يسيرٍ، ومع ذلك رَجَحَتْ عَلَيْهِنَّ؛ فينبغي للعبدِ أن يَحْرِصَ عَلَى السُّنَّةِ فِي كُلِّ أَمْرِهِ؛ فَيُخَصِّرُ لَهُ جَهْدَهُ وَوَقْتَهُ. واعْلَمْ: أَنَّ مِتَابَعَةَ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ: الْأَوَّلُ: فِي الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ الَّذِي لَا يَجُوزُ مَخَالَفَتُهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ تَغْيِيرِ هَيْئَتِهِ أَوْ وَقْتٍ؛ كَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَالسَّنَنِ الرَّوَاتِبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا. الثَّانِي: الْأَمْرُ الْعَامُّ غَيْرُ الْمَقْيَدِ؛ مِثْلُ الذِّكْرِ الْمَطْلُوقِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِالْحَثِّ عَلَى الْإِكْتِثَارِ مِنَ الذِّكْرِ؛ فَهِنَا لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَا وَرَدَ بِعَيْنِهِ، وَلَكِنْ مِتَابَعَتُهُ ﷺ فِي ذَلِكَ وَالتَّزَامَ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْأَوْلَى؛ وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِمَّا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

القِسْمُ الثَّالِثُ

الْأَذْكَارُ الْمُقَيَّدَةُ بِالصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

٥- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه؛ قَالَ:
«سَيِّدُ الْإِسْتِعْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ، أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا
اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبِوءُ بِنِعْمَتِكَ
عَلَيَّ، وَأَبِوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
أَنْتَ».

قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ
يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ
اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي، فَمَاتَ، دَخَلَ

الْجَنَّةَ - أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ؛ مِثْلَهُ»^(١).

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: **أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**، لَمْ تَضُرَّكَ»^(٢).

- (١) خرجه البخاري (٦٣٠٦، ٦٣٢٣). ومعنى «أَبُوءُ»: أَعْتَرَفُ.
- (٢) جاء في بعض الروايات: ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ ثَلَاثًا، وَفِي بَعْضِهَا: بَدُونَ ذِكْرِ الْعَدَدِ، وَهِيَ الْأَصْحَحُ؛ لِأَنَّهَا رَوَايَةٌ الْأَكْثَرُ. كَمَا أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ يُقَالُ فِي الْمَسَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا: فِي الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى هِيَ الْأَرْجَحُ؛ لِأَنَّهَا رَوَايَةٌ الْأَكْثَرُ، وَلَكِنْ فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ» مَا يَفِيدُ بِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ أَنْ تَقُولَ هَذَا حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تُحْفَظَ إِلَى الْمَسَاءِ؛ وَلِذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ . . . لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ حَتَّى تُصْبِحَ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ (٢٧٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٩٨)، =

٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَسَى، قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمَسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ^(١)، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ، قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أُصْبِحْنَا وَأُصْبِحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ»^(٢).

= والترمذي (٣٦٠٤/١م)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٣٤٦-١٠٣٥٣)، وابن ماجه (٣٥١٨)؛ من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال سهيل: «فكان أهلنا قد تعلموها، فكانوا يقولونها، فلذغت جارية منهم، فلم تجد لها وجعًا»، وفي رواية أبي داود: «سمعت رجلاً من أسلم»، بدل: «أبي هريرة».

(١) الكبر: بفتح الباء على الصحيح، وهو: الخرف والرد إلى أرذل العمر.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٣).

٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»، قَالَ: يَعْنِي: الْحَسْفُ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤٧٨٥)، وأبو داود (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١)، والنسائي (٥٥٢٩ و ٥٥٣٠)؛ والسياق للإمام أحمد، وإسناده جيّد، ورجاله كلّهم ثقات، وصححه ابن جِبَّانَ (٩٦١)، والحاكم (٥١٧/١-٥١٨).

وعند النسائي: «قال جُبَيْرٌ: هو الحَسْفُ، قال عبادة: فلا أدري: قول النبي ﷺ أو قول جُبَيْر؟»، وعند أبي داود وابن ماجه: قال وكيعٌ: يعني: الحَسْفُ؛ قال ابن حجر: «كأنه لم يحفظ تفسيره منقولاً، فقله من قبل نفسه». "نتائج الأفكار" (٣٨٣/٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ؛ لَمْ يَدْعُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، أَوْ حَتَّى مَاتَ»^(١).

٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكَ بِهِ؛ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»^(٢).

- (١) أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنّف" (٢٩٨٨٩)، وعبّد بن حُمَيْد؛ كما في "المنتخب من مسند عبّد بن حُمَيْد" (٨٣٧).
- (٢) أخرج النسائي في "الكبرى" (١٠٣٣٠)، والحاكم في "المستدرک" (٥٤٥/١)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (٢١٣)، والضياء في "المختارة" (٦/٣٠٠-٣٠٢ رقم ٢٣١٩-٢٣٢٢)؛ وهذا إسنادٌ صالحٌ لا بأس به، ولكنّه غريب، ومثنته مستقيم، ومعناه دلّت عليه الشريعة كما لا يخفى، وتخريجُ النسائي له، والبيهقي، والضياء: مما يقوّيه.

١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْيَى، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أُمْسَيْتُ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٦٠ و ١٥٣٦٣ و ١٥٣٦٤ و ١٥٣٦٧)، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٤٦-٩٧٤٣). ووقع في بعض الروايات: «ابن عبد الرحمن بن أبّي»، وفي بعضها: «سعيد بن عبد الرحمن بن أبّي»، وفي الرواية الثانية عند أحمد: «كان يقول إذا أصبح، وإذا أمسى»؛ ويؤيده: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبح، قال: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»، وإذا أمسى، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ أخرجه البرّار في "مسنده" (١٩١١).

وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ^(١)، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ^(٢)، قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ»^(٣).

(١) أكثرُ الرواياتِ على هذا، وفي بعضها بتقديم: «عَالِمِ الْغَيْبِ والشَّهَادَةِ».

(٢) قوله ﷺ: «وَشِرْكِهِ» يُرَوَى عَلَى وَجْهَيْنِ: «وَشِرْكِهِ» - وهو أَظْهَرُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا - أَي: ما يدعو إليه الشيطانُ ويوسوسُ به مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَ«وَشِرْكِهِ»؛ يَرِيدُ: حَبَائِلَ الشَّيْطَانِ وَمَصَائِدَهُ. يَنْظُرُ: "شَأْنُ الدَّعَاءِ" لِلخَطَّابِيِّ (٥٢)، و"الأذكار" للنووي (ص ١٥٤).

قال ابنُ القيم: «تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: الْإِسْتِعَاذَةَ مِنَ الشَّرِّ، وَأَسْبَابِهِ، وَغَايَتِهِ؛ فَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ: إِمَّا أَنْ يَصْدُرَ مِنَ النَّفْسِ، أَوْ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَغَايَتُهُ: إِمَّا أَنْ تَعَوَّدَ عَلَى الْعَامِلِ، أَوْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ فَتَضَمَّنَ الْحَدِيثُ مَصْدَرِي الشَّرِّ اللَّذَيْنِ يَصْدُرُّ عَنْهُمَا، وَغَايَتِيهِ اللَّتَيْنِ يَصِلُ إِلَيْهِمَا». "إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ" (١٥٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦٧)، والترمذي (٣٣٩٢)، والنسائي في "الكبرى" (٧٦٤٤ و ٧٦٥٢ و ٧٦٦٨ و ٩٧٥٥ و ١٠٣٢٦)، =

١٢- عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْفَى إِلَيَّ صَحِيفَةً، فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنظَرْتُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، قُلِ: **اللَّهُمَّ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ**»^(١).

= وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»؛ وهذا حديثٌ صحيح، ورجاله كلُّهم ثقات، وله شاهدٌ من حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ عمرو بنِ العاصِ الآتي، وفيه زيادةٌ ليست في حديثِ أبي هريرة.

(١) أخرجه أحمد (٦٨٥١)، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٢٠٤)، والترمذي (٣٥٢٩)؛ وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ، غريبٌ من هذا الوجه».

١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا، أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا، أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

= قلتُ: وإسناده لا بأس به، وليس في هذه الرواية ذكرُ الاضطجاع.

وأخرجه عبد بن حميد؛ كما في "المنتخب من مسنده" (٣٣٨)، والطبراني في "الكبير" (٤٥/١٤ رقم ١٤٦٣٦)، والبيهقي في "الدعوات" (٣٥٣)؛ من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد - هو الحُبلي - به، بنحوه، وقال فيه: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُنَّ أبا بكرٍ يقولها حين ينام؟»؛ وعبد الرحمن بن زياد لا يُحتجُّ به، وروايته تقوي الروايات الأخرى.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٩)؛ من طريق ابن أبي فديك، عن عبد الرحمن بن عبد المجيد، عن هشام بن الغاز بن ربيعة، =

١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= عن مكحولِ الدَّمَشْقِيِّ، عن أنس، به؛ وهذا الإسنادُ ليس بالقويِّ على غرابته.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٠١)، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٥٣)؛ من طريق بَقِيَّةِ بنِ الوليد، عن مسلم بن زياد، عن أنس؛ بنحوِ روايةٍ مكحول.

وأخرجه أبو داود (٥٠٧٨)، والترمذي (٣٥٠١)، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٥٤)؛ من طريقٍ عن بَقِيَّةِ، به، إلا أنه قال في أجْرٍ قائلها: «إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ»؛ هذا لفظُ الترمذي، ولم يُقُلْ: «إِلَّا أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ»، وإسنادهُ صالحٌ مع غرابته.

والطريقُ الأوَّلُ: يعضدُ الطريقَ الثاني، وإخراجُ البخاريِّ لهذا الحديثِ في كتابه "الأدب المفرد"، وأبي داود، والنسائي: مما يقوِّيه، مع اختيارِ الضياءِ المقدسي له في "المختارة" (٢١٠/٧).

ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْتُ أُتْبِي عَلَيْكَ حَمْدًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ثَلَاثًا - وَإِذَا أَمْسَى، فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ، بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»^(٢).

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٣٣١)؛ وإسناده جيد.
 (٢) أخرجه أحمد (٨٦٤٩ و١٠٧٦٣)، والبخاري في "الأدب المفرد" (١١٩٩)؛ واللفظ له، وأبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٥٢) و(١٠٣٢٣)، وابن ماجه (٣٨٦٨)؛ وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وقد اختلفت الروايات في لفظتي «النُّشُورُ» و«المصير»، وما ذُكِرَ هو أصحُّها. وانظر في ذلك: "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم (٥/٢٣٦٧-٢٣٦٩).

١٦- عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ»^(١).

١٧- عَنْ أَبِي سَلَامٍ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي مَسْجِدِ

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٨٨ و ٥٠٨٩)، والترمذي (٣٣٨٨)، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٥٩ و ٩٧٦٠ و ١٠١٠٦ و ١٠١٠٧)، وابن ماجه (٣٨٦٩)؛ وقال الترمذي: «حَسَنٌ صحيح غريب»، والحديثُ صحيحٌ لغيره، وأحدُ أسانيدِهِ جيّدٌ، وقد صحّحه الترمذي وغير واحد.

وفي لفظٍ: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»، وفي لفظٍ آخَرَ: «فَقَالَهَا حِينَ يُمَسِّي، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئُهُ بَلَاءٌ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئُهُ بَلَاءٌ حَتَّى يُمَسِّي»، قال: «وكان أبانٌ قد أصابه طَرْفٌ من الفَالِجِ - وهو شَلْلٌ يصيبُ أحدَ شِقَيِ الجسمِ - فجعلَ الرجلُ ينظُرُ إليه، فقال له أبانٌ: ما تنظُرُ إليَّ؟! أمّا إنَّ الحديثَ كما قد حَدَّثْتُكَ، ولكنِّي لم أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ».

حِمَصَ، إِذْ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَهَضُمْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدَّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ الرَّجَالُ فِيمَا بَيْنَكُمْمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمْسِي أَوْ يُصْبِحُ: رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٢)، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٤٧) و(١٠٣٢٤)، وابن ماجه (٣٨٧٠)؛ وهذا الحديث إسناده صالح، ويتقوى بأمور؛ منها: رواية شعبة بن الحجاج له، ومنها: تخريج أبي داود والنسائي والبيهقي في "الدعوات" (٢٨) للحديث، مع سكوتهم عنه، وقد صححه الحاكم في "المستدرک" (٥١٨/١)، وحسنه ابن حجر. وللحديث طرق أخرى لا تصح، ولا يتقوى بها الحديث.

مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»^(١).

١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَةَ مَرَّةٍ إِذَا أَصْبَحَ، وَمِائَةَ مَرَّةٍ إِذَا أَمْسَى، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ قَالَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، قَبْلَ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٤٠، ٧٠٠٥)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٣٣٧-١٠٣٣٧)؛ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وهذا إسناده حسن؛ وهو صحيح عن عمرو بن شعيب، وهذه السلسلة الأصل فيها القبول والاستقامة، وأنها من قسم الحسن، إلا إن تبين الخطأ بمخالفتها لما رواه الثقات.

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ،
 وَمَنْ قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ**، مِائَةَ مَرَّةٍ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ يُحْمَلُ عَلَيْهَا،
 وَمَنْ قَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ**، مِائَةَ مَرَّةٍ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
 غُرُوبِهَا، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ قَالَ: **لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَةَ مَرَّةٍ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، لَمْ يَحِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ
 عَمَلِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ قَوْلَهُ أَوْ زَادَ^(١).

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٥٨٨)؛ من طريق الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وإسناده جيدٌ إلى عمرو بن شعيب، ولا يخالف لفظه الحديث السابق؛ لأنه جزءٌ من رواية الأوزاعي. وأخرجه الترمذي (٣٤٧١)؛ من رواية الضحاك بن حمرة، عن عمرو بن شعيب، به، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»؛ قلتُ: إسناده لا يُحتجُّ به، وهو غريبٌ، وأصله حديثٌ الأوزاعي.

٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» ^(١) فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً ^(٢).

وَعَنْ الْأَعْرَابِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي» ^(٣)، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً.

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ - إِلَيْهِ - مِائَةَ مَرَّةً» ^(٤).

(١) قوله: «إليه» من رواية أبي ذر عن الكشميهني.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٧)، وبؤب عليه بقوله: «بابُ استغفارِ النبي ﷺ في اليوم والليلة».

(٣) أي: يغطّي ويلبّسُ على قلبي، وأصله من الغين؛ وهو الغطاء. ينظر: "معالم السنن" للخطّابي (٤٠٦/١)، و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢٨٣/١٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لَيْسَ مَقْصُودًا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِكْثَارُ؛ وَلِذَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ =

= (١٥٢٤)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٢١٨)، وصحَّحه ابن حِبَّانَ (٩٢٣)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَاَعْلَمُ: أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا؛ وَهَذَا الْأَصْلُ فِيهِ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ وَاجِبًا، وَأَحْيَانًا يَكُونُ مُحَرَّمًا:

أَمَّا الْوَجُوبُ: فَعِنْدَ الْوُقُوعِ فِي الذَّنْبِ، وَفِي الصَّلَاةِ فِي الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ وَقَدْ نَصَّ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وَجُوبِ الْاسْتِغْفَارِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الْاسْتِغْفَارُ: فَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٣].

وَأَمَّا الْاسْتِحْبَابُ: فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنْ ذَنْبٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الْقِيَامِ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ؛ فَهُوَ لَجَبْرِ التَّقْصِيرِ الَّذِي يَقَعُ فِي الصَّلَاةِ، وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٩].

وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ: فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَفِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَفِي السَّحَرِ خَاصَّةً فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَعِنْدَ قُرْبِ الْأَجْلِ.

=

ومن المواطن التي يُشرَعُ فيها الاستغفارُ: الصلاةُ، وقد ذكرَ ابنُ تيميةَ في "جامع المسائل" (٦/٢٧٤-١٧٥): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فِي الاسْتِفْتَاحِ، وَفِي الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ التَّحْمِيدِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَفِي السُّجُودِ، وَفِي الْجَلْسَةِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَفِي دَعَاءِ التَّشَهُّدِ؛ قال: «فلم يَبْقَ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ، وَلَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، إِلَّا اسْتَغْفَرَ فِيهِ؛ فَعَلِمَ أَنَّ اهْتِمَامَهُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ اهْتِمَامِهِ بِسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ».

ولا شكَّ أَنَّ فَوَائِدَ الاسْتِغْفَارِ عَظِيمَةٌ، وَعَلَى رَأْسِهَا: تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَالاسْتِغْفَارُ سَبَبٌ رَئِيسٌ لِدُخُولِ الْعَبْدِ الْجَنَّةَ، وَإِعَاذَتِهِ مِنَ النَّارِ.

وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا: فَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مَجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود: ٥٢].

القِسْمُ الرَّابِعُ

الْأَذْكَارُ الْمُقَيَّدَةُ بِاللَّيْلِ

قِرَاءَةُ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ:

٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟»، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»^(١).

٢٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟! قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٢) تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨١١).

قِرَاءَةُ الْآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ:

٢٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ»^(١).

قِرَاءَةُ سُورَةِ تَبَارَكَ:

٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه؛ قَالَ: «إِنَّ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٧).

وقد تباينت أقوال أهل العلم في معنى قوله صلوات الله وسلامته عليه: «مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ»؛ والأقرب: أَنَّ الْمُرَادَ: كَفَّتَاهُ قِيَامَ اللَّيْلِ، أَوْ كَفَّتَاهُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي اللَّيْلِ؛ أَي: أَنَّ فِي قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ إِجْزَاءً عَنِ الْقِرَاءَةِ بغيرِهِمَا؛ وَيؤيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى: الْحَدِيثُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ بِسُورَةِ الْإِحْلَاصِ؛ فَتَأْكُدُ الْقِرَاءَةُ بِاللَّيْلِ بِهِمَا، وَهِيَ ذِكْرُ اللَّيْلِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ: «تُجْزَى عَنْهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»؛ وَلَا تَصَحُّ، وَقَدْ تَكُونُ رَوَايَةً بِالْمَعْنَى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَتَفَاضَلُ؛ فَبَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ؛ وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ.

سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ،
وَهِيَ سُورَةُ: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾^(١).

٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ:
﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾ كُلَّ لَيْلَةٍ، مَنَعَهُ اللَّهُ بِهَا مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ، وَكُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَسْمِيهَا:
الْمَانِعَةَ»^(٢).

تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ فِي اللَّيْلِ، وَإِيكَاءُ السَّقَاءِ، وَإِطْفَاءُ
الْمِضْبَاحِ، وَغَلْقُ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ كُلِّ
ذَلِكَ:

٢٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، والنسائي في
"الكبرى" (١٠٤٧٨ و ١١٥٤٨)، وابن ماجه (٣٧٨٦)؛ وقال
الترمذي: «هذا حديث حسن». والحديث جاء من طرق كلها
لا تخلو من كلام، ولكن باجتماعها يتقوى.

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٤٧٩).

صَبِيَانِكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ
مِنَ اللَّيْلِ، فَخَلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، **وَأَذْكُرُوا اسْمَ**
اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَمْتَحُ بِأَبَا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ،
وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَتِكُمْ، وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ،
وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا^(١)، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ^(٣) **وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئِ**
مِصْبَاحَكَ وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَأَذْكُرِ اسْمَ
اللَّهِ، وَخَمِّرِ إِنْءَاكَ وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ^(٤).

(١) معنى: تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا: أي: تَنْصِبُوا عَلَيْهَا بِالْعَرَضِ.

"الترغيب والترهيب" لِقَوَامِ السُّنَّةِ " (٢/ ١٦٥-١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢).

(٣) عند البخاري (٣٢٨٠).

(٤) «جُنْحُ اللَّيْلِ»: أَوَّلُ اللَّيْلِ، والمعنى: إقبالُ الليلِ بعد غروبِ
الشمس، و«أَوْكُوا»: اربطوا، و«خَمِّرُوا»: عَطَّوْا، «وَلَوْ أَنْ
تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا»؛ المعنى: أنه إذا لم يجد ما يغطي به
الإِنَاءَ، فلا أقلَّ من أن يعرضَ عليه شيئًا من عودٍ ونحوه،
وفي روايةٍ عند مسلمٍ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْضَرَ =



على إنائه عوداً، وَيَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ»، ويدخلُ في ذلك: إغلاقُ مصابيحِ الكَهْرَبَاءِ، مع ذكرِ اسمِ الله. ومن العِلَّةِ في ذلك: ما جاء في روايةٍ لمسلمٍ (٢٠١٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ»؛ والله تعالى أعلم.

القِسْمُ الْخَامِسُ

الْأَذْكَارُ الْمُقَيَّدَةُ بِمَا قَبَلَ النَّوْمِ
وَعِنْدَ الْإِسْتِيقَاطِ (١)

أَذْكَارُ النَّوْمِ وَالِاسْتِيقَاطِ:

٢٨- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» (٢).

٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) اقتصرْتُ في هذا القسم على ما ثبت في "الصحيحين".
(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٤)، وأخرجه أيضًا من حديث أبي ذرٍّ (٦٣٢٥).

وأخرجه مسلم (٢٧١١)؛ من حديث البراء بن عازب، وقال فيه: «اللَّهُمَّ، بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ».

«إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَتَنَفَّضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ؛ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي، فَأَرْحَمَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَأَحْفَظَهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(١).

٣٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي، وَأَنْتَ تَوَقَّأَهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا؛ إِنْ أَحْيَيْتَهَا، فَأَحْفَظْهَا،

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، واللفظ له، ومسلم (٢٧١٤).

والمراد بالداخلية: طرف الإزار الذي يلي الجسد. وفي روايةٍ للبخاري (٧٣٩٣): «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ، فَلْيَتَنَفَّضْهُ بِصِنْفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ...»، فذكر مثله، إلا أنه قال: «إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي، فَاعْفِرْ لَهَا».

ولمسلم: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَتَنَفَّضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

وإِنْ أَمَّتْهَا، فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ،
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: «مِنْ خَيْرٍ
مِنْ عُمَرَ؛ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

٣١- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ قَالَ: كَانَ أَبُو
صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى
شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ، رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ
الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ
الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانَ، أَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ، أَنْتَ
الْأَوَّلُ؛ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ؛ فَلَيْسَ بَعْدَكَ
شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ؛ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ؛
فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ؛ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»،
وَكَانَ يَرَوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١٣). وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَحَدُنَا مَضَجَعْنَا أَنْ نَقُولَ».

٣٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا؛ فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي!» (١).

٣٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَتْ مَا تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى، فَآتَى النَّبِيَّ سَبِيًّا، فَاِنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أَعَلَّمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» (٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٥)، ومسلم (٢٧٢٧). وأخرجه مسلم =

٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

= أَيْضًا (٢٧٢٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي لَفْظٍ لَهُ: «أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ»، وَعِنْدَهُ أَيْضًا: «قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ».

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ تَحْصِيلُ هَذَا الْعَدَدِ، وَبِأَيْهِنَّ بُدِئَ لَا يَضُرُّ؛ كَمَا وَرَدَ فِي «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»: «لَا يَضُرُّكَ بِأَيْهِنَّ بَدَأْتَ». وَفِي تَخْصِيصِ الزِّيَادَةِ بِالتَّكْبِيرِ: إِيْمَاءٌ إِلَى الْمَبَالِغَةِ فِي إِثْبَاتِ الْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَيَنْظُرُ: "مِرْقَاةُ الْمِفْتَاحِ، شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ" (١٦٥٧/٤).

وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ؛ أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا، حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُحَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا

هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ»^(١).

٣٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا فُلَانُ، إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ، أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِيَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصَبْتَ خَيْرًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به (٢٣١١) عن عثمان بن الهيثم، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ووصله النسائي في "الكبرى" (١٠٧٢٩) عن إبراهيم بن يعقوب، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٤٢٤) عن هلال بن بشر؛ كلاهما عن عثمان بن الهيثم، به.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠).

وأخرجاه من طريق آخر عن البراء؛ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، =

مَا يَقُولُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ:

٣٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛
 قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُحِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى،
 قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»^(١).

مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ:

٣٧- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا

= ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ...»، وَذَكَرَ نَحْوَهُ،
 وَفِيهِ: «وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ»، قَالَ الْبَرَاءُ: «فَرَدَّدْتُهُنَّ
 لِأَسْتَذْكَرَهُنَّ، فَقُلْتُ: بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقَالَ: لَا،
 وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

(١) أخرجه البخاري (١١٥٤)، ومعنى «تَعَارَّ»: اسْتَيْقَظَ.

الصَّالِحَةَ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَّقِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، **وَلْيَتَّعِزَّ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**» (١).

٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، **فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِزْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرَّهُ**» (٢).

٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٢٢٦١). وفي رواية للبخاري (٥٧٤٧): «فَلْيَتَّقِ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، ولمسلم: «فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». وفيهما: «قال أبو سلمة: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا أَبَالِيهَا».

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨٥).

ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُرْ
عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا،
وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ،
فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣)؛ واللفظ له.

وعلى ذلك: فحاصل ما ذُكِرَ من أدبِ الرؤيا الصالحةِ ثلاثةُ أشياء: ١- أن يَحْمَدَ اللهَ عليها. ٢- أن يستبشِرَ بها. ٣- وإذا حَدَّثَ بها، فإنه يحدِّثُ مَنْ يُحِبُّ دونَ مَنْ يَكْرَهُ؛ والحكمةُ في ذلك: أن مَنْ يَكْرَهُ قد يفسِّرها تفسيرًا سيئًا؛ فيُخشى أن تقَع على التفسيرِ المكروه؛ كما ذَكَرَ ذلك النووي في "شرح مسلم" (١٨/١٥).

وحاصل ما ذُكِرَ من أدبِ الرؤيا المكروهةِ سِتَّةُ أشياء: ١- أن يَتَعَوَّذَ باللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا. ٢- أن يَتَعَوَّذَ باللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا. ٣- أن يتفَلَّ حينَ يَهُبُّ مِنْ نوميهِ عن يسارِهِ ثَلَاثًا. ٤- أن يتحوَّلَ عن جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ. ٥- أن يَقومَ للصلاة. ٦- ألا يذكَرها لأحدٍ أصلاً. ولينظر: "فتح الباري" (٣٧٠/١٢).

القِسْمُ السَّادِسُ

الْأَذْكَارُ الْمُقَيَّدَةُ بِأَحْوَالٍ وَمُنَاسَبَاتٍ

مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ:

٤٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ ^(١) عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مِيتَ لَكُمْ، وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ:

(١) كَأَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ. وَهَنَّاكَ أَحَادِيثُ فِي فَضْلِ السَّلَامِ عَلَى الْأَهْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ؛ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي "الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ" (١٠٩٤)، وَأَبِي دَاوُدَ (٢٤٩٤)، وَابْنِ جَبَّانَ (٤٩٩)، وَقَدْ حَسَّنَهُ الْحَافِظُ فِي "نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ" (١/١٧٤)، وَانظُرْ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ عِنْدَهُ، وَأَمَّا عِنْدَ الطَّعَامِ، فَيُسَمَّى اللَّهُ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٣٧٦)، وَمُسْلِمَ (٢٠٢٢)، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَدْرَكْتُمْ الْمَيِّتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ:
أَدْرَكْتُمْ الْمَيِّتَ وَالْعِشَاءَ»^(١).

مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ:

٤١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ
مِنَ بَيْتِهِ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ
أَزِلَّ أَوْ أُضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ
عَلَيَّ»^(٢).

٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ،

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٤٨٦ و ٥٥٣٩)، وابن ماجه (٣٨٨٤). والحديث من مراسيل الشَّعْبِيِّ، ومراسيلُه قويَّةٌ؛ لأنه لا يروي إلا عن ثقة. وقد صحَّحه الترمذي؛ فالعملُ بهذا الحديث لا بأسَ به. وفي بعض الروايات: «أَنْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أُضِلَّ أَوْ أُضِلَّ»، وفي بعضها: «تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ»، وفي بعضها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ وَلَا تَصْحَحُ.

تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، قَالَ:
«يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيْتَ؛ فَتَتَنَحَّى لَهُ
الشَّيَاطِينُ»، قَالَ: «فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ
بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ»^(١).

مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ:

٤٣- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ:
اللَّهُمَّ، افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ:
اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، والنسائي في "الكبرى" (٩٨٣٧)؛ واللفظ لأبي داود، ولفظه أتم، وعند النسائي: «فَيُقَالُ لَهُ: حَسْبُكَ؛ هُدَيْتَ وَوُقِيْتَ وَكُفَيْتَ». وللحديث شاهد من مرسل عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ومن قول ابن مسعودٍ وكعب؛ فقول هَذَيْنِ الذُّكْرَيْنِ لا بأس به؛ لكنه لا يجمع بينهما، وإنما يغير بينهما.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٣). وجاء عند أبي داود (٤٦٥): زيادةُ السلام على النبي ﷺ؛ وفي صحتها نظرٌ.

٤٤- عَنْ حَيَوَةَ بِنِ شَرِيحٍ؛ قَالَ: لَقِيتُ عُقْبَةَ بِنِ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؟ قَالَ^(١): أَقْطُ^(٢)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»^(٣).

مَا يَقُولُ عِنْدَ الطَّعَامِ:

٤٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ^(٤)؛ قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غَلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا

(١) القائل: عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ.

(٢) قوله: «أَقْطُ»؛ أي: أبلغك عني هذا القدر من الحديث فحسب؟

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، وإسناده جيد، ولكن فيه غرابة. ولا يصح في ذلك سوى هذين الحديثين.

(٤) هو: ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ.

يَلَيْكَ»^(١).

٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**^(٢).

مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ:

٤٧- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا»**^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢). وقوله: «وَكَاثَتْ يَدِي تَطْيِيشُ فِي الصَّحْفَةِ»، يفسرُه الرواية الأخرى عند البخاري (٥٣٧٧): «فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ»، وفي رواية عند مسلم: «فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٠٤٠)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٥٨). وفي رواية (٥٤٥٩): «كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قَالَ: =

مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَ قَوْمٍ:

٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ؛ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً^(١)، فَأَكَلَ

= «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودِعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا»؛ وَهَذَا مِنْ أَصَحِّ مَا وَرَدَ مِنَ الْحَمْدِ بَعْدَ الطَّعَامِ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَخْلُوقُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ، أَمَكْنِكَ أَنْ تَكْفِيَهُ، وَنِعْمُهُ لَا تَدُومُ عَلَيْكَ؛ بَلْ لَا بَدَّ أَنْ تُوَدِّعَكَ، وَيَقْطَعَهَا عَنْكَ، وَيُمْكِنُكَ أَنْ تَسْتَعْنِيَ عَنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكْفِيَهُ عَلَى نِعْمِهِ، وَإِذَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ، أَدَامَ نِعْمَهُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى، وَلَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ». اهـ. وَقَوْلُهُ: «رَبَّنَا» فِيهِ الْوَجُوهُ الثَّلَاثَةُ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ. يُنْظَرُ: "جَامِعِ الْمَسَائِلِ" لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١/١٢٠)، وَ"فِتْيَا فِي صِيغَةِ الْحَمْدِ" لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ١٧)، وَ"فَتْحِ الْبَارِي" لِابْنِ حَجَرَ (٩/٥٨١).

(١) قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ - وَهُوَ أَحَدُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ -: «الْوَطْبَةُ: الْحَيْسُ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ الْبَرْنِيِّ وَالْأَقِطِ الْمَدْقُوقِ وَالسَّمَنِ الْجَيِّدِ». يَنْظَرُ: "الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ" لِلْحَمِيدِيِّ (٣/٤٦٥).

مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ
إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ
ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ
الْإِصْبَعَيْنِ^(١) - ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي
عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ -: ادْعُ
اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ
لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ»^(٢).

٤٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

- (١) في رواية: بدون الشك في إلقاء النوى بين الإصبعين.
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٢). وبوب أبو عوانة على الحديث بقوله: «بيان صفة إلقاء النوى إذا أكل التمر، ودعاء الضيف لمن يأكل عنده، والدليل على إباحة ترك الدعاء له، إلا أن يسأله صاحب الطعام أن يدعوه له؛ فيدعو عند خروجه». وأما حديث: «اللَّهُمَّ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي»، فهذا إنما يقال قبل الأكل، عندما يحتاج الإنسان للطعام، وليس عنده، فيقول هذا الدعاء؛ كما في قصة المقداد بن الأسود في "صحيح مسلم" (٢٠٥٥).

أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ، قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ،
وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» (١).

مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْحَمَامِ:

٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٤)، والنسائي في "الكبرى" (٦٨٧٤) و١٠٠٥٥-١٠٠٥٧)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٢٩٦)، وفي بعض طرقه قصة. وهذا الحديث صحيح؛ له طرق متعددة، وله شواهد متكلم فيها؛ منها: حديث عبد الله بن الزبير عند ابن ماجه (١٧٤٧)، وابن جبان (٥٢٩٦). ولكن بعضها يشهد لحديث أنس، فيزاد بها قوة. واختلَفَ أهلُ العلم في هذا القول:

ف قيل: هو دعاء؛ فيكون شاملاً لكلِّ مَنْ أَكَلَ عنده؛ سواء كان الآكل صائماً أم ليس بصائم.

وقيل: هو من باب الخبر؛ فيكون خاصاً بالصائم. والحديث محتملٌ للأمرين؛ لأنه جاء بلفظ الإفطار، وجاء بدونه، ولا يخفى أن لفظ الإفطار لا يلزم منه الصيام؛ فلعلَّ القول الأوَّل أظهر، وأيضاً: إذا قلنا بذلك، نكون قد أعملنا الحديث على عمومِهِ؛ فيكون شاملاً للأمرين؛ وهذا اختيار أبي داود وابن جبان، والله تعالى أعلم.

إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ»^(١).

مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ:

٥١- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ، قَالَ: «عُفْرَانُكَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥). قال البخاري:
«وقال سعيد بن زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ [هو: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
صُهَيْبٍ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ]: «إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَدْخُلَ».

وأفادت هذه الرواية تبيينَ المرادِ مِنْ قوله: «إِذَا دَخَلَ
الْخَلَاءَ»؛ أي: عند إرادة الدخول، لا بعده، وأما زيادةُ:
«بِاسْمِ اللَّهِ»، فإنها ليست في الكُتُبِ السَّنَةِ، ولا تصحُّ.
والْحُبْثُ وَالْحَبَائِثُ: ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثُهُمْ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في
"الكبرى" (٩٨٢٤)، وابن ماجه (٣٠٠)؛ وقال الترمذي:
«حديث حسن غريب»، وعنده: «إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ»؛
وإسنادهُ صالح، وهو ليس بالقوي، وفيه غرابةٌ من حيثِ
الإسنادُ، وهو أصحُّ ما وردَ، وكل ما سواه فهو ضعيف. =

مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ:

٥٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ»^(١).

٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٢).

= ومعناه: اغْفِرْ، أو أسألكُ غُفْرَانَكَ؛ كما قال الله عز وجل: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥].

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣). فيقول مثل ما يقول المؤدِّن إلا في الحَيَعَلَتَيْنِ؛ فيقول: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ كما في حديث عَمَرَ الذي أخرجه مسلم (٣٨٥)، وحديث معاوية الذي أخرجه البخاري (٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).

٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ، رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ
 التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ
 وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا
 حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، الْمُؤَذِّنُونَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَهُ»^(٢).

فَتَحَصَّلَ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ: أَرْبَعُ سُنَنِ تُقَالُ عِنْدَ
 سَمَاعِ الْأَذَانِ:

(١) أخرجه البخاري (٦١٤).

وحدث عبد الله بن عمرو صريح في أنه يسأل الوسيلة بعد
 إجابة المؤذن والصلاة على رسول الله؛ وهذا هو الأظهر؛
 فإنه يُشرع قبل جميع الدعاء تقديم الشناء على الله والصلاة
 على رسوله، ثم يدعو بعد ذلك.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في "الكبرى" (٩٧٨٩).

١- الْقَوْلُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ، إِلَّا فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ.

٢- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣- سُؤَالُ الْوَسِيلَةِ؛ وَهُوَ قَوْلٌ: «اللَّهُمَّ، رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةِ...».

٤- الدُّعَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٥٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛

قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦)، وقال: قال ابنُ رُمحٍ في روايته: «وَأَنَا أَشْهَدُ»، ولم يذكر قُبَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَنَا»؛ قلتُ: أكثرُ الرواياتِ عن الليثِ يقولون: «وَأَنَا أَشْهَدُ».

قلتُ: حديثُ سعدٍ هذا موضعهُ بعد تشهيدِ المؤدِّنِ، وله احتمالان:

الأوَّلُ: الاقتصارُ على هذا الذِّكْرِ وحده عند سماعِ الأذانِ، =

مَا يَقُولُ بَعْدَ الْوُضُوءِ:

٥٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛
 قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ^(١) -
 الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا
 شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ
 لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»^(٢).

= وإن أضاف إليه التريديد مع المؤذن، فهذا أكمل؛ ويؤيد هذا
 حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم (٣٨٢)؛ فيكون هذا نوعاً، وما
 قبله نوعاً؛ يقال ذا حيناً، وذاك حيناً آخر.
 الاحتمال الثاني: أن يقال هذا الذكر مع بقية الأذكار
 الأخرى، في موضعه المشار إليه آنفاً؛ كما دلّت على هذا
 الأحاديث الأخرى.

والأول أقرب؛ لأنه ظاهر الحديث؛ ويؤيدّه ما أخرجه
 البخاري (٦١٢ و ٦١٣ و ٩١٤).

- (١) قال النووي في "شرحہ" (١٢١/٣): «هما بمعنى واحد؛
 أي: يُتِمُّهُ وَيُكْمِلُهُ فَيُوصِلُهُ مَوَاضِعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ».
 (٢) أخرجه مسلم (٢٣٤)، وجاء في هذا الحديث زيادة:
 «اللَّهُمَّ، اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»؛ =

مَا يَقُولُ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَهْلٌ أَوْ مَالٌ:

٥٨- عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَاجِكَ، فَقَالَ: **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ**؛ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ...» الْحَدِيثُ (١).

مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أُخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ:

٥٩- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ

= أخرجها الترمذي (٥٥) وغيره، وهي زيادةٌ ضعيفةٌ لا تصحُّ، وكذلك التسمية قبل الوضوء لا تصحُّ؛ ضعفها الإمام أحمد؛ كما في "الكامل" (١٧٣/٣)، (٦٧/٦)، وغيره من الحفاظ. (١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، وأخرجه أيضًا (٣٧٨٠) من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْفِ، عن أبيه. وفي هذا: مشروعية دعاء الإنسان لأخيه إذا أحسن إليه، وصنع له معروفًا.

أَرَكَا لِيَوْمٍ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ^(١)،
فَأْتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكُ سَهْلًا، فَقَالَ: «مَنْ
تَتَّهَمُونَ؟»، قَالُوا: عَامِرَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «عَلَامَ يَمْتَلُ
أَحَدُكُمْ أَحَاهُ؟! إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ»^(٢).

٦٠- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «إِذَا
رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ
بِالْبَرَكَةِ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ»^(٣).

(١) أي: صُرِعَ وَسَقَطَ.

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٥٧١ و ٧٥٧٢ و ٩٦٦٥-٩٦٦٧)؛ واللفظ له، وابن ماجه (٣٥٠٩).

(٣) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٨٠٥).

والحديثان يشهد أحدهما للآخر؛ فهو متنٌ محفوظ.

فيدعو بما في القرآن؛ كما في قوله تعالى: ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، أو بما جاء في السنة:

ومنه: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه؛ عند مسلم (١٣٧٣)؛ وفيه:
قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر، جاؤوا به إلى النبي
ﷺ، فإذا أخذهُ رسولُ الله ﷺ، قال: «اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَنَا =

مَا يَقُولُ لِأَخِيهِ إِذَا رَأَهُ يَضْحَكُ:

٦١- جَاءَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً
أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ،
فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ
عُمَرُ: **أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**، قَالَ: «عَجِبْتُ
مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ،

= فِي نَمْرِنَا» الْحَدِيثُ.

ومنه: حديثُ الأعمى والأبرص والأقرع؛ عند البخاري (٣٤٦٤)،
ومسلم (٢٩٦٤)؛ وفيه: قال له المَلَكُ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا».
ومنه: حديثُ إبراهيمَ وهاجرَ أمِّ إسماعيلَ؛ عند البخاري
(٣٣٦٥-٣٣٦٢)؛ حينما جاء إبراهيمُ يزورُ إسماعيلَ، فلم
يَجِدْهُ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنِ عَيْشَتِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ
وَسَعَةٍ، وَأَثْنْتُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ،
قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ
فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ».

ومنه: ما يأتي في الدعاءِ للمتزوجِ.

اِبْتَدَرْنَ الْحِجَابَ... الْحَدِيثُ (١).

مَا يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ:

٦٢- عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» (٢).

٦٣- وَفِي حَدِيثِ بِنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، جَاءَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ، فَأَوْلِمَ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا...»، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ»، فَقَالَتْ:

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ **بَارَكَ**
اللَّهُ لَكَ، فَتَقَرَّرَى حُجَرَ نِسَائِهِ^(١) كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا
 يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ^(٢).

٦٤- وَفِي حَدِيثِ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَلَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 قَالَ جَابِرٌ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»،
 قُلْتُ: نَعَمْ...»، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: «**فَبَارَكَ اللَّهُ**
لَكَ»، أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا^(٣).

٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
 رَفَعًا^(٤) الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ**، وَ**بَارَكَ**
عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(٥).

(١) أي: تتبّع حُجَرَ نِسَائِهِ واحدةً واحدةً.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٣)، ومسلم (١٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥)، وفي رواية
 للبخاري (٦٣٨٧): «**فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ**».

(٤) أي: دعا له.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي =

مَا يَقُولُ إِذَا عَطَسَ، وَمَا يُقَالُ لَهُ:

٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ:
 «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ**، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ
 - أَوْ صَاحِبُهُ - : **يَرْحَمُكَ اللَّهُ**، فَإِذَا قَالَ لَهُ: **يَرْحَمُكَ**
اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: **يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ**»^(١).

إِذَا تَكَرَّرَ الْعَطَاسُ، فَزَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ:

٦٧- عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «**يَرْحَمُكَ اللَّهُ**»، ثُمَّ
 عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**الرَّجُلُ**

= في "الكبرى" (١٠٠١٧)، وابن ماجه (١٩٠٥)؛ واللفظ
 لأبي داود، وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن
 صحيح».

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤).

قال البخاري في "الأدب المفرد" عقب هذا الحديث
 (٩٢١): «أثبت ما يروى في هذا الباب: هذا الحديث الذي
 يروى عن أبي صالح السَّمان».

مَرْكُومٌ^(١).

٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «شَمَّتُهُ وَاحِدَةً، وَثِنْتَيْنِ، وَثَلَاثًا، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَوَ زُكَّامٌ»^(٢).

٦٩- وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ زَادَ، فَإِنْ شِئْتَ فَشَمَّتُهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، وابن ماجه (٣٧١٤).

وأخرجه الترمذي (٢٧٤٣)؛ من طريق ابن المبارك، وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ثم أخرجه بنحوه من طريق يحيى بن سعيد؛ إلا أنه قال له في الثالثة: «أَنْتَ مَرْكُومٌ»، وقال: «هَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ».

(٢) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٩٣٩)؛ واللفظ له، وأبو داود (٥٠٣٤)، وقال: «شَمَّتْ أَحَاكَ ثَلَاثًا...»، وقد رُوِيَ مرفوعًا، قال الدارقطني في "العلل" (١٠/٣٦٥): «والموقوف أشبه».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٣٦)؛ وهو مرسلٌ، وأخرجه الترمذي (٢٧٤٤)، لكن وقع في إسناده إشكال، ويُنظرُ كلامُ ابن حجرٍ عليه في "الفتح" (١٠/٦٠٥-٦٠٦). وفي الباب =

تَشْمِيتُ الْكَافِرِ:

٧٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاظُسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُضْلِحُ بِالْكُمِ»^(١).

مَا يَفْعَلُ إِذَا تَنَاءَبَ:

وَأَمَّا التَّشَاؤُبُ: فَلَمْ تَثْبُتْ فِيهِ الْإِسْتِعَاذَةُ وَلَا غَيْرُهَا، وَإِنَّمَا الَّذِي ثَبَتَ: الْأَمْرُ بِرَدِّهِ.

= غيرُ هذا. ينظر: "الفتح" (١٠/٦٠٤).

فدلَّت هذه الأحاديثُ على أنه يُشَمَّتُ العاطسُ في الأولى بالاتفاق، وأمَّا الثانيةُ، ففيه بعضُ الخلاف، والصوابُ: أنه يُشَمَّتُ، وأمَّا الثالثةُ، فيقالُ له: «مزكومٌ»، ولو قاله في الرابعةِ، فلا بأسُ؛ كما جاء في بعضِ الأحاديثِ. (١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، والنسائي في "الكبرى" (٩٩٩٠)؛ وقال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ».

فإذا كان العاطسُ غيرَ مسلمٍ، فإذا حَمِدَ اللهَ، يقالُ له: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُضْلِحُ بِالْكُمِ»، ولا يقالُ له: «يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ».

مَا يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا أَوْ دَابَّةً^(١):

٧١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ أَوْ الْغُلَامَ أَوْ الدَّابَّةَ، فَلْيَأْخُذْ نَاصِيَتَهُ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢).

(١) ومثل ذلك إذا اشترى سيارة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في "الكبرى" (٩٩٩٨ و١٠٠٢١)؛ واللفظ له، وابن ماجه (١٩١٨ و٢٢٥٢)؛ وهو حديث حسن.

وفي رواية عند أبي داود وابن ماجه - بعدما يستعيد من شرها وشر ما جبِلَتْ عليه - : «وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَه»، وعند ابن ماجه في البعير: «وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَه، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»، وعند أبي داود: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً»، وعند النسائي وابن ماجه: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ».

مَا يَقُولُ إِذَا غَضِبَ:

٧٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرَ وَجْهَهُ، وَانْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ»^(١).

مَا يَقُولُ فِي دُعَاءِ الْاِسْتِخَارَةِ:

٧٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: **اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلٍ**

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٢)؛ واللفظ له، ومسلم (٢٦١٠).

أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي»، قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢)، وفي رواية (٦٣٨٢ و ٧٣٩٠): «ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»، وفي بعض أصول البخاري: «ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ».

وقوله: «أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»، شك من الراوي، واختلف في موضعها على ثلاثة أوجه: الأول: أن يقول: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»، بدل قوله: «فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي».

والثاني: أن يقول: «فِي دِينِي، وَفِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ». والثالث: أن يقول: «فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَفِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ». وينظر: "جلاء الأفهام" لابن القيم (ص ٣٧٧-٣٧٨)، و"فتح الباري" لابن حجر (١١/١٨٦).

وفي رواية ابن ماجه (١٣٨٣): «خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»، =

مَا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ:

٧٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، قَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَنْ»^(١).

٧٥- عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ؛ أَنَّ أَبَاهَا - هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي

= وعند عبد بن حميد كما في "المنتخب من مسنده" (١٠٨٩)، إلا أنه قال: «أَوْ قَالَ: خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ».

ولا يجمع بينها، وإنما يقول ما يترجح لديه، أو يقول ذا مرة، وذا مرة.

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٦). وفي رواية (٧٤٧٠): «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلثِي مَالِي، وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ، وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ، وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي^(١)، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتِمِّمْ لَهُ هَجْرَتَهُ»؛ فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ^(٢).

٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجْلُهُ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: **أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ،**

(١) هذه رواية أبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ، وعند غيره: «على جبهته»؛ أي: جبهة سعدٍ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)؛ واللفظ له، ومسلم (١٦٢٨)، وفي رواية مسلمٍ من وجهٍ آخر: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» ثلاثَ مرارٍ.

أَنْ يَشْفِيكَ؛ إِلَّا عُوفِيَ»^(١).

مَا يَقُولُ إِذَا اشْتَكَى شَيْئًا:

٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ؛ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ، فَلَمْ تُضَيِّفُونَا؛ فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى

(١) أخرجه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٨١٥-١٠٨٢٠)؛ والحديث صحيحٌ بمجموع طُرُقِهِ. وقد وَقَعَ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ لَا يَضُرُّ. وانظر: "العلل" لابن أبي حاتم (٢٠٩٤، ٢١٠٧).

تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا^(١)، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ،
فَانْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾^(٢)؛ فَكَأَنَّمَا نُشِطُ مِنْ عِقَالٍ^(٣)، فَانْطَلَقَ
يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ^(٤)، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي
صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي
رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي
كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَذَكَّرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟!»، ثُمَّ قَالَ:
«قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»،
فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥).

(١) الجُعَلُ: ما يُعْطَى على العَمَلِ.

(٢) أي: سورة الفاتحة؛ كما في بعض الروايات.

(٣) العِقَالُ: حَبْلٌ يُسَدُّ به ذراعُ البهيمة.

(٤) أي: عِلَّةٌ.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)؛ واللفظ له، وهو أتمُّ، ومسلم

(٢٢٠١)، وأخرجه البخاري أيضًا (٥٧٣٧) من حديث ابن

٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ^(١)، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا^(٢).

= وفي رواية: «فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَنْفُثُ، فَبَرًّا الرَّجُلُ»، وَالتَّنْفُّثُ: نَفْخٌ مَعَهُ رِيْقٌ.

(١) أَي: يُخْرِجُ الرِّيحَ مِنْ فَمِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠١٦)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٢)، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ

الْبُخَارِيِّ (٤٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩٢)؛ مُخْتَصَرًا: «كَانَ إِذَا اشْتَكَى، نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُؤْفِي فِيهِ، طَفِفْتُ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ...» الْحَدِيثِ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٥٠١٧): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ =

مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وفي رواية (٥٧٤٨): «نَفَثَ فِي كَفَيْهِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَبِالْمَعْوَذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى، كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ».

وَالنَّفْثُ: نَفَخَ مَعَ رِيْقٍ يَسِيرٍ، وَقِيلَ: نَفَخَ بِلَا رِيْقٍ، وَالنَّفْثُ دُونَ التَّفْلِ؛ فَرِيْقُ التَّفْلِ أَكْثَرُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ بِلَفْظَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قِرَاءَةُ الْمَعْوَذَاتِ مُطْلَقًا؛ بَدُونَ تَقْيِيدِهَا بِالشُّكُوى.

وَالثَّانِي: تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِالشُّكَايَةِ.

فِيحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمَقْيَدِ، خَاصَّةً أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ رَوَوْهُ مَقْيَدًا؛ وَيُوَيَّدُ ذَلِكَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ بِالْمَعْوَذَاتِ، وَيَنْفُثُ فِي يَدَيْهِ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَقْرُؤُهَا لِلرُّقِيَةِ.

وقراءته ﷺ هذه المعوذات عند النوم إنما هو اختيار لوقت الرقبة؛ وبالتالي: لا يكون هذا الحديث من أذكار النوم، وإنما تثبت القراءة بالمعوذتين عند النوم من حديث عُقْبَةَ بْنِ عامر، وتجد الكلام عليه في الفصل الذي بآخر الكتاب =

مَا يَقُولُ فِي رُقِيَةِ الْمَرِيضِ:

٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ^(١)، قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسُ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»^(٢).

٨٠- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ؛ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا

= مِنْ الْأَصْلِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَنِّي اقْتَصَرْتُ فِي هَذَا الْقِسْمِ - وَهُوَ: "الْقِسْمُ الْخَامِسُ: الْأَذْكَارُ الْمَقِيدَةُ بِمَا قَبْلَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الْإِسْتِيقَاطِ" - عَلَى مَا جَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"؛ فَلِهَذَا لَمْ أُورِدْ حَدِيثَ عُقْبَةَ هُنَاكَ.

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا عَادَ مَرِيضًا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩١)؛ وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٥٧٤٣): «كَانَ يُعَوِّدُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسُحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ...»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهِذِهِ الرُّقِيَّةَ: «أَذْهَبِ الْبَاسُ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ»؛ وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٧٤٤) بِنَحْوِهِ.

وَتَابَتْ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ تَابَتْ: يَا أَبَا حَمْرَةَ،
اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسُ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ،
إِشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ
سَقَمًا» (١).

٨١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ؛ قَالَ: تَنَاوَلْتُ قَدْرًا
كَانَتْ لِي، فَاحْتَرَقَتْ يَدِي، فَانْطَلَقْتُ بِي أُمِّي إِلَى رَجُلٍ
جَالِسٍ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَبَيْكَ
وَسَعْدَيْكَ»، ثُمَّ أَدْنَيْتَنِي مِنْهُ، فَجَعَلَ يَتَمَلُّ وَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ
مَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَسَأَلْتُ أُمِّي بَعْدَ ذَلِكَ مَا كَانَ يَقُولُ؟
قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «أُذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، إِشْفِ
أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ» (٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٢).

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٩٤٤ و١٠٧٩٧)، وبُوب

عليه - في الموضوع الثاني - بقوله: «ما يقول على الحريق»؛

٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا - : «بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا» (١).

٨٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ

= وفي رواية: «صَنَعْتُ أُمِّي مَرْقَةً، فَأَهْرَاقْتُ عَلَى يَدَيَّ، فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ كَلَامًا لَمْ أَحْفَظْهُ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهُ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ، مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسُ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ وَأَنْتِ الشَّافِي».

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٥، ٥٧٤٦)، ومسلم (٢١٩٤)؛ واللفظ له، وعند البخاري: «كان يقول للمريض»، وفي رواية: «يقول في الرُّقِيَّة».

قال النووي في "شرحه" (١٨٤/١٤): «ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السَّبَابَةِ، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح».

شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ
أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي
تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا - وَقُلْ -
سَبْعَ مَرَّاتٍ -: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ
وَأَحَازِرُ»^(١).

٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَقَاهُ جَبْرِيلُ، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكُ،
وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ
كُلِّ ذِي عَيْنٍ»^(٢).

٨٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ
ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ:
«بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ
نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ لِلَّهِ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٨٦).

مَا يَقُولُ فِي تَعْوِيذِ الْأَطْفَالِ:

٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّدُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: **أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ^(١)، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ^(٢).**»

مَا يَقُولُ فِي التَّعْوِيذِ:

٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوِّدُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ^(٣).

مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْقَمَرَ:

٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ،

-
- (١) الهامَّةُ: الواحدةٌ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ، وَهِيَ: دَوَابُّهَا الْمُؤْذِيَةُ.
 (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٧١). وَالْعَيْنُ اللَّامَةُ هِيَ: الَّتِي تَصِيبُ الْإِنْسَانَ وَتُلْثِمُ بِهِ.
 (٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٩٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥١١)، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «يَتَعَوِّدُ مِنَ الْجَانِّ»؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْتَعِيْذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ»^(١).

مَا يَقُولُ لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا:

٨٩- عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٦٦)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٠٦٤)

و(١٠٠٦٥)؛ وقال الترمذي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والغاسِقُ:

الظُّلْمَةُ، وَالْوَقْبُ: شِدَّةُ الظَّلامِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الظَّلامُ، فَإِنَّ لِلجِنَّ انْتِشارًا، كما ثَبَتَ

بِذَلِكَ الحَدِيثِ، وَإِنَّ بَعْضَ الهَوَامِّ تَخْرُجُ بالليلِ، وَبَعْضُ أَهْلِ

الشَّرِّ كَذَلِكَ، فَناسَبَ ذَلِكَ الاستِعاذَةَ مِنْ شَرِّ القَمَرِ؛ لِأَنَّ

القَمَرَ آيَةُ اللّيلِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «اللَّهُمَّ، أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ...»،

وَنَحْوُهُ مِمَّا يُروى، فَقَدْ قال فِيهِ أَبُو داود فِي "السنن"

(٥٠٩٢ و ٥٠٩٣)، فِي بابِ ما يَقولُ إِذا رَأى الهالِالَ: «ليس

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ مَسْنَدٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ

العُقَيْلِيُّ (١٣٦/٢): «وفي الدعاءِ لرؤيةِ الهالِالِ أَحاديثٌ...

كُلُّها لِيَنَّةِ الأَسانيدِ»، وَقَالَ (٣١٧/٤): «الرِوايةُ فِي هَذَا

البَابِ فِيها لِينٌ».

بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ^(١) سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «أَتُنُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ»، فَأْتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»، وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدِ، هَذَا سَنَاهُ»؛ وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ^(٢).

(١) الْخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ مَرَبَّعٌ لَهُ عِلْمَانُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٢٣).

وَفِي رِوَايَةٍ (٥٨٤٥): «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ؛ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ، وَيَشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيْهَا، وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدِ، هَذَا سَنَا! وَيَا أُمَّ خَالِدِ، هَذَا سَنَا!»، وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ: الْحَسَنُ. اهـ. فَيُشْرَعُ لِمَنْ رَأَى عَلَى أُخِيهِ ثَوْبًا جَدِيدًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: «جَمِيلٌ حَسَنٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ (٥٩٩٣): «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، وَفِي "الْيُونِنِيَّةِ": «وَأَخْلِفِي» بِالْفَاءِ فِي الثَّلَاثَةِ. وَيَنْظُرُ: "الْفَتْحُ" (٢٨٠/١٠).

وَقَوْلُهُ: «أَبْلِي»، أَمْرٌ بِالْإِبْلَاءِ، وَقَوْلُهُ: «أَخْلِقِي» أَمْرٌ بِالْإِخْلَاقِ، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ ذَلِكَ =

وتريدُ الدعاءَ بطولِ البقاءِ للمخاطَبِ بذلك؛ أي: أنها تطولُ حياتُها حتى يبلى الثوبُ ويخلقُ، ويقالُ للدَّكْرِ: أبلُ وأخلقُ؛ قال ابنُ حجرٍ في "الفتح" (١٨٤/٦): «ووقعَ في نسخةِ الصَّغَانِي: قال أبو عبدِ الله - هو البخاري - لم تعشِ امرأةٌ مثلَ ما عاشتُ هذه؛ يعني: أمَّ خالد». اهـ.

وأما حديثُ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استجدَّ ثوبًا، سمَّاهُ باسمِهِ، فقال: «اللَّهُمَّ، أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الثَّوْبَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» - فلا يصحُّ؛ وقد أخرجه أبو داود (٤٠٢٠-٤٠٢٢)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٠٦٨)؛ وقال الترمذي: «حسنٌ غريبٌ صحيح». وينظر: "نتائج الأفكار" (١/١٢٦).

وكذلك حديثُ: «البَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا...»، فهو حديثٌ منكرٌ؛ وقد أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٠٧٠)، وابن ماجه (٣٥٥٨)، وابن جِبَّان (٦٨٩٧) من حديثِ ابنِ عُمَرَ، وقال النسائي: «هذا حديثٌ منكرٌ». وينظر: "التاريخ الكبير" للبخاري (٣/٣٥٦)، و"العلل الكبير" للترمذي (٦٩٤-٦٩٥)، و"العلل" لابن أبي حاتم (١٤٦٠ و١٤٧٠).

مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ:

٩٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(١).

مَا يَقُولُ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ؟:

٩١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي دِينَ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟»، فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا! أَنَا!»؛ كَأَنَّهُ كَرِهَهَا^(٢).

مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا:

٩٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: سَمِعْتُ حَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ رضي الله عنها تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا^(٣)، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

(٣) المَنْزِلُ: شاملٌ للمكانِ الذي تَنْزَلُ فيه؛ قليلاً كان أو كثيراً.

التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(١).

مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ:

٩٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفًا لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا يُضْحِكُكَ؟ فَقَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ كَمَا قُلْتُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَضْحَكُ إِلَيَّ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي؛ فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي؛ إِنَّهُ لَا

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: عَبْدِي عَرَفَ أَنِّي أَغْفِرُ،
وَأَعَاقِبُ»^(١).



(١) أخرجه النسائي في "مسند علي" - كما في "تهذيب الكمال" (٢٢٥/١٨) - والمَحَامِلِي فِي "الدَّعَاءِ" (٢٠)، والطَّبْرَانِي فِي "الدَّعَاءِ" (٧٧٨) - واللفظ له - والحاكم (٢/٩٨)؛ مِنْ طَرِيقِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (٨٧٤٨، ٨٧٤٩)، وَفِي "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" (٥٠٢)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا وَسِياقًا: حَدِيثُ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْهُ؛ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ قَوِيٌّ، وَبَاقِي الطَّرِيقِ تَعْضُدُهُ وَتَقْوِيهِ. يَنْظُرُ: "الْعَلَلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٧٩٩، ٨٠٠)، وَ"الْعَلَلُ" لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٤/٥٩-٦٢).

بَاب

مَا جَاءَ فِي أَدْعِيَةِ السَّفَرِ

مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ مُسَافِرًا:

٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: أَنْ اذْنُ مِنِّي أَوْدَعَكَ، كَمَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ،
وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ»^(١).

مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ لَمَنْ وَدَّعَهُ:

٩٥- عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٤٢ و ٣٤٤٣)،
والنسائي في "الكبرى" (٨٧٥٤ و ٨٧٥٥ و ١٠٢٦٧ و
١٠٢٦٩ و ١٠٢٨٠-١)، وابن ماجه (٢٨٢٦).

وقد جاء من طُرُقٍ، وهو حديثٌ محفوظٌ بمجموع طُرُقِهِ؛
ولذا قال الترمذي: «وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن
ابنِ عُمَرَ»، وصَحَّحَ بعضَ طُرُقِهِ، ومثلهُ ابنُ خزيمة (٢٥٣١)،
وابنُ جِبَّانَ (٢٦٩٣)، والحاكم (٤٤٢/١)، (٩٧/٢).

أَوْدَعُهُ، فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ يَا ابْنَ أَخِي شَيْئًا عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقُولُهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: قُلْ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ»^(١).

مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ عِنْدَ الرُّكُوبِ:

٩٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ، إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ، هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ، أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ، قَالَهُنَّ، وَزَادَ

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٢٦٩)، وابن ماجه (٢٨٢٥)؛ وإسناده حسن.

فِيهِنَّ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(١).

٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»^(٢).

مَا يَقُولُ إِذَا أَسْحَرَ:

٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧١٨). وقوله: «أَسْحَرَ»؛ أي: صار في وقت السَّحَر؛ كما يقال: أصبح؛ أي: صار في وقت الصباح.

مَا يَقُولُ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ:

٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجَبُوشِ أَوْ السَّرَايَا، أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفِدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١).

= الأَوَّلُ: بتشديد الميم وفتحها: «سَمِعَ»؛ أي: ليبلغ الشاهد أنني أحمدُ الله على ما أحسنَ إلينا وأولانا من نِعَمِهِ. وحُسْنُ البلاءِ: النعمة. وقيل: إن هذه هي رواية الأكثر. ينظر: "شرح مسلم" للنووي (١٧/٣٩).

والثاني: بتخفيف الميم وكسرها: «سَمِعَ»؛ أي: ليشهد الشاهد أنني أحمدُ الله. وقوله: «رَبَّنَا، صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا» دعاء، ولا يخفى أنه في هذا الوقت يُسْتَحَبُّ الدعاءُ والصلاة.

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٧ و ٢٩٩٥)، ومسلم (١٣٤٤). =

مَا يَقُولُ إِذَا صَعِدَ أَوْ انْحَدَرَ فِي السَّفَرِ:

١٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا، كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا، سَبَّحْنَا» (١).

مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ قَرْيَةً أَوْ مَدِينَةً:

١٠١- عَنْ صُهَيْبِ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا، إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ، رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ؛ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» (٢).

= وقوله: «إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدَدٍ»؛ المقصود: إذا علا مكاناً مرتفعاً.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٣ و ٢٩٩٤).

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٧٧٦ و ١٠٣٠٢)، وصححه

ابن خزيمة (٢٥٦٥)، وابن جبان (٢٧٠٩)، والحاكم (١/

٤٤٦ و ١٠٠/٢)؛ وأنا أذهب إلى هذا.

مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ:

١٠٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ ^(١)، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «**يَبُون تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ**»؛ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ^(٢).

مَا يَقُولُ مِنَ الدُّعَاءِ لَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الثَّبَاتِ:

١٠٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ، ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ**

(١) يعني: من خيبر.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٥٩٦٨، ٦١٨٥)، ومسلم (١٣٤٥)؛ واللفظ له، وفي الحديث قصة. و«ظَهْرُ الْمَدِينَةِ»؛ أي: ظاهرها، وفي رواية: «أَوْ أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ»، وفي رواية: «فَلَمَّا دَنَا أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ».

هَادِيًا مَهْدِيًا»^(١).

مَا يَقُولُ إِذَا عَثَرَ:

١٠٤ - عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ؛ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَثَرْتُ دَابَّتَهُ، فَقُلْتُ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ «لَا تَقُلْ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، تَعَازَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولَ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٥ و ٣٠٣٦)، ومسلم (٢٤٧٥). وفي رواية للبخاري (٤٣٥٧)؛ قال: «فما وَقَعْتُ عن فَرَسٍ بَعْدُ». وهذا الحديث شاملٌ لكلِّ مَنْ يَحْتَاجُ إلى التَّشْيِيتِ؛ سواءً كان في أمرٍ حَسْبِيٍّ كجِهَادٍ وغيره، أو في أمرٍ معنويٍّ كالمناظرة مع الكفَّار، أو في استخلاصِ حقٍّ؛ فيُشْرَعُ له أن يدعُو الله بالتَّشْيِيتِ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٢)؛ واللفظ له، والنسائي في "الكبرى" (١٠٣١٢)؛ وإسناده جيّد، وعند النسائي: «بِقُوَّتِي صَغَعْتُهُ».

مَا يَقُولُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، وَوَقَعَ فِي كَرْبٍ وَشِدَّةٍ:

١٠٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: «كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: **حَسْبِيَ اللَّهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**»^(١).

١٠٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**»^(٢).



= والحديث - وإن كان في عثورِ الدابة - فهو شاملٌ أيضاً لعثورِ الإنسانِ نَفْسِهِ، أو حينما يكونُ في سيارَةٍ ويقعُ في مَطَبٍّ، ونحو ذلك؛ فيشْرَعُ له في هذا كلُّه أن يقولَ: «بِاسْمِ اللَّهِ».

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٤). وفي رواية (٤٥٦٣)، قال: «حَسْبُنَا اللَّهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ؛ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠). ولمسلم: «كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ؛ أَي: غَلَبَهُ وَالْمَّ بِهِ وَشَغَلَهُ، وَلَهُ أَيضًا: «كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ، وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ».

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْاِسْتِنصَارِ

١٠٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ، أَعْنِي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ، اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُحِبِّتًا، لَكَ أَوْأَهًا مُنِيبًا، رَبِّ، نَقَبَلُ تَوْبَتِي، وَاعْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهِدْ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي»^(١).

(١) قوله: «شَكَارًا»: كثير الشكر، «رَهَابًا»: كثير الخوف، «مِطْوَاعًا»: كثير الطَّوْع والانقياد، «مُحِبِّتًا»: من الإخبات؛ وهو الخشوع والتواضع والخضوع، «أَوْأَهًا»: قال في "النهاية" (١/٨٢): «الأَوْأُه: المتأوُّهُ المتضرِّع، وقيل: هو الكثير البُكَاء، وقيل: الكثير الدعاء». اهـ. و«مُنِيبًا»: راجعًا، و«الْحَوْبَةُ»: الإثم، و«ثَبِّتْ حُجَّتِي»؛ قال في "النهاية" (١/٣٤١): «أي: قَوْلِي وإيماني في الدنيا، وعند =

١٠٨- عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى، هَمَسَ شَيْئًا لَا أَفْهَمُهُ، وَلَا يُخْبِرُنَا بِهِ، قَالَ: «أَفْطَنْتُمْ لِي؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ يُكَافِي هَؤُلَاءِ؟ - أَوْ مَنْ يَقُومُ لَهُؤُلَاءِ؟ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْكَلَامِ - فَأُوحِيَ إِلَيْهِ: أَنْ اخْتَرِ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ نُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ، فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، نِكَلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ، خِرْ لَنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - وَكَانُوا إِذَا فَزِعُوا، فَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ - فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ

= جواب المَلَكَيْنِ فِي الْقَبْرِ». اهـ. و«السَّخِيمَةُ»: الْحِقْدُ، و«سَلُّهَا»: إِخْرَاجُهَا.

والحديثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٥١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (١٠٣٦٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٣٠). وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٩٤٧ وَ ٩٤٨)، وَالحَاكِمُ (٥٢٠/١)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي "الْمُخْتَارَةِ" (٧٥-٧٢/١١).

قَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَمَّا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا، أَوْ الْجُوعُ
فَلَا، وَلَكِنْ الْمَوْتُ، فَسُلِّطْ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ^(١)؛ فَمَاتَ
مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَهَمْسِي الَّذِي تَرُونَ أَنِّي أَقُولُ:
اللَّهُمَّ، بِكَ أَقَاتِلْ، وَبِكَ أَصَاوِلْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ^(٢).

وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ صُهَيْبٍ؛ وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَيَّامَ حُنَيْنٍ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ بِشَيْءٍ لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ يَفْعَلُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّا نَرَاكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ؛ فَمَا هَذَا الَّذِي تُحَرِّكُ
شَفْتَيْكَ؟ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْجَبْتُهُ كَثْرَةَ
أُمَّتِهِ، فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ هُوَ لَاءِ شَيْءٍ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ
خَيْرُ أُمَّتِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ .. فَذَكَرَهَا بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ،
وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ -

(١) وفي رواية: «فَسُلِّطْ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٩٣٧ و ٢٣٩٢٧)، والنسائي في "الكبرى"

(١٠٣٧٥)؛ وإسناده جيّد.

حَيْثُ رَأَى كَثَرَتَهُمْ - اللَّهُمَّ، بِكَ أَحَاوِلٌ، وَبِكَ
أَصَاوِلٌ، وَبِكَ أَقَاتِلُ»^(١).

مَا يَقُولُ إِذَا غَلَبَهُ أَمْرٌ:

١٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ
الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اِخْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ،
وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ:
لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ، كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ،
وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٤٠)، والنسائي في "الكبرى" (٨٥٧٩)،
وليس في هذه الرواية: «فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - وَكَانُوا إِذَا
فَزِعُوا، فَرِغُوا إِلَى الصَّلَاةِ - فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ».
و«أَصَاوِلٌ»؛ أي: أسطو وأقهر، والصَّوْلَةُ: الحَمْلَةُ والوَيْبَةُ،
و«أَحَاوِلٌ»؛ قيل: المحاولة؛ طَلَبُ الشَّيْءِ بِحِيلَةٍ. ينظر:
"النهاية" لابن الأثير (٤٦٣/١)، (٦١/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤). وأخرجه النسائي في "عمل اليوم
والليلة" (٦٢١)، وابن ماجه (٤١٦٨)؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، =

١١٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا، وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ»^(١).

مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا:

١١١- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»^(٢).

= وفيه: «فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ». وتقدم قريباً حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما فيما يقوله النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٥)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٤١٧)؛ وهو حديثٌ حسنٌ. ويكفي ما جاء في القرآن العظيم في قِصَّةِ ذِي النُّونِ، وأنه دعا بهذا الدعاء العظيم، وأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسِيحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصَّافَات: ١٤٣-١٤٤].

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في "الكبرى" =

مَا يَقُولُ إِذَا وَقَعَ فِي الْوَسْوَسَةِ:

١١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَتَّبِعْهُ»^(١).

= (٨٥٧٧ و ١٠٣٦٢).

قال ابن حجرٍ في "نتائج الأفكار" (٤/١٠٤): «هذا حديثٌ حسنٌ غريب، ورجاله رجالٌ صحيح، لكن قتادة مدلس، ولم أره عنه إلا بالنعنة، ولا رواه عن أبي موسى إلا ابنه، ولا عن أبي بُردة إلا قتادة». اهـ.

وعلى هذا: فالحديثُ يبقى على الاحتمال، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).

وفي هذا الحديث أمرٌ عليه الصلاة والسلام بأمرين لمن وقع في الوسوسة:

الأوّل: الاستعاذة بالله عز وجل من الشيطان الرجيم.

والثاني: الانتهاء عن ترديد هذه الأفكار السيئة في نفسه.

فمن فعل ذلك، فسوف يذهب عنه هذا الأمر بإذن الله تعالى.

لَا يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ:

١١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِّي» (١).

مَا يَقُولُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤].

مَا يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ:

١١٤- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ؛ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ سَبَّح

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠).

وفي ضبط «نسي» وجهان؛ أحدهما: بضمّ النون وتشديد السين، والثاني: بتخفيف السين؛ قال ابن حجر في «الفتح» (٨٠/٩): «والتثقيل هو الذي وَقَعَ في جميع الروايات في البخاري، وكذا في أكثر الروايات في غيره». قلت: والتثقيل والتخفيف وجهان في رواية «صحيح مسلم». ولمسلم: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِّي»؛ فينبغي أن يقول: «أُنْسِيتُ»، أو «نُسِيتُ».

أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بـ ﴿قُلْ يَتَّيِبَهَا الْكَافِرُونَ﴾،
 وَفِي الثَّلَاثَةِ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْنُتُ قَبْلَ
 الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ، قَالَ عِنْدَ فَرَاعِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ
 الْقُدُّوسِ»؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ^(١).

سُؤَالُ اللَّهِ الْعَافِيَةِ:

١١٥- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَامَ فِينَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوَّلِ، بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ! ثُمَّ خَنَقَتْهُ
 الْعَبْرَةُ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوَّلِ، بِأَبِي
 وَأُمِّي هُوَ! فَقَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتِ عَبْدٌ
 بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٣ و ١٤٣٠)، والنسائي (١٦٩٩-١٧٠١)
 و (١٧٢٩ و ١٧٣٠)؛ واللفظ له، وابن ماجه (١١٧١)
 و (١١٨٢)؛ وإسناده جيد.

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٦٤٩-١٠٦٥٨)، وابن
 ماجه (٣٨٤٩)، وهو حديثٌ صحيح؛ فقد جاء من عدة
 طرق.

١١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛
 قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ
 لَيْلَةُ الْقَدْرِ^(١)، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ، إِنَّكَ
 عَفْوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فَاعْفُ عَنِّي»^(٢).

(١) وفي رواية: «إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في "الكبرى" (٧٦٦٥) و١٠٦٤٢ و١٠٦٤٣ و١١٦٢٤، وابن ماجه (٣٨٥٠)؛ من طريق كَهَمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، به، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»؛ قلتُ: إسنادهُ منقطعٌ؛ لم يَسْمَعْ ابنُ بُرَيْدَةَ من عائشة.

ورواه بعضهم من طريقِ كَهَمَسِ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ؛ مرسلاً، وبعضهم من طريقِ كَهَمَسِ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن عائشة؛ موقوفاً. وجاء من طُرُقٍ أخرى عن عائشة موقوفاً.

وكُلُّها أسانيدٌ لا تخلو من كلام؛ إلا أنَّ بعضَها يقوِّي البعض الآخر، وهي تدلُّ على أنَّ هذا الخبرَ محفوظٌ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ولكنَّ الراجحُ فيه الوقف.

وهذا دعاءٌ عظيمٌ لمن أراد أن يدعُو به في هذه الليلة أو في غيرها.

مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ:

١١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتْ ^(١) السَّمَاءَ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ ^(٢)، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ، كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]» ^(٣).

- (١) مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَهِيَ: سَحَابَةٌ فِيهَا رَعْدٌ وَبَرْقٌ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَاطِرَةٌ.
 (٢) سُرِّيَ عَنْهُ؛ أَي: كُشِفَ عَنْهُ الْخَوْفُ وَأَزِيلَ، وَيُقَالُ: مَطَرَتْ السَّمَاءُ مِنْ بَابِ نَصَرَ، وَأَمَطَرَهَا اللَّهُ، وَقَدْ مُطَّرْنَا، وَقِيلَ: مَطَرَتْ السَّمَاءُ وَأَمَطَرَتْ: بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالِاسْتِمطَارُ: الْاسْتِسْقَاءُ. يَنْظُرُ: "مَخْتَارُ الصَّحَاحِ" (س ر ا)، (م ط ر).
 (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٩٩)، وَمِنْ قَوْلِهَا: «وَإِذَا تَخَيَّلَتْ...» إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٠٦، ٤٨٢٩).

١١٨- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا تَكْرَهُونَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ، إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَمِنْ شَرِّ مَا فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»^(١).

١١٩- عَنْ ثَابِتِ الزُّرْقِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ؛ فَلَا تَسُبُّوهَا، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَنَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٧٠٣) و١٠٧٠٤ و١٠٧٠٧، والسياق للنسائي؛ وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد اختلف في رفعه ووقفه؛ وأصح الروايات: الوقف؛ ولكن مثل هذا لا يُقال من قبل الرأي؛ فقد جاء بنحوه؛ كما في حديث أبي هريرة الآتي.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٧)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٧٠١) و١٠٧٠٢، وابن ماجه (٣٧٢٧)؛ وإسناده جيد؛ ويشهد =

مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ:

١٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ، تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوْعِيدٌ، لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ»^(١).

١٢١- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ، قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَبَّحَتْ لَهُ»^(٢).

= له حديثُ عائشةَ المتقدِّمُ.

(١) أخرجه مالكٌ في "الموطأ" رواية أبي مُصعبِ الزُّهري (٢٠٩٤)، ورواية سُويد بن سعيد (٧٧٧). وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٧٢٣) من طريقِ مالك، وإسنادهُ صحيح؛ ولكنه موقوفٌ على عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٧٢٢)، والطبري في "تفسيره" (٣٦٠/١)، (و٤٧٧/١٣)؛ من طريقِ الحَكَمِ، به؛ وإسنادهُ ضعيفٌ من أجلِ الحَكَمِ.

ولكنْ جاء مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ =

= أبي الدنيا في "المطر" (١٠١)؛ وهذا يقوِّي الإسناد السابق. وأمَّا ما أخرجه ابنُ أبي الدنيا في "المَطْر" (١٠٢)؛ من طريقِ زَمْعَةَ بنِ صالح، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ - فالصوابُ: وقفه على طاوس.

وأيضًا: ما أخرجه الترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٦٩٧ و ١٠٦٩٨)، عن عبد الله بن عُمر؛ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ»؛ وإسنادهُ ضعيفٌ منكر؛ قال الترمذي: «هذا حديثٌ غريب»؛ قلتُ: والغريبُ عند الترمذيِّ غالبًا ما يكونُ شديدَ الضَّعْفِ.

فتبين مما سبق: أنه لا يصحُّ في البابِ ما هو مرفوع؛ وإنما هي آثارٌ عن بعضِ الصحابةِ والتابعين، وكان هذا منهم عملاً بما جاء في الآيةِ الكريمة؛ وهي قولُ الله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَكُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾ [الرعد: ١٣]، فإذا قال الإنسانُ ذلك في بعضِ الأحيان، فهو حسنٌ؛ لأنه فيما يَظْهَرُ: أنَّ الصحابةَ لم يكونوا يلتزمونَ ذلك، والله تعالى أعلم.

مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ:

١٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، صَيِّبًا نَافِعًا»^(١).

مَا يَقُولُ بَعْدَ الْمَطْرِ:

١٢٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢). وفي هذا: الدعاء بأن يكون النازل من السماء نافعاً، وذلك سقياً الرحمة دون العذاب.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الدِّيَكَةِ، أَوْ نَهَيْقَ الْحَمِيرِ،
أَوْ نَبَاحَ الْكِلَابِ:

١٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا
سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا
رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهَيْقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ
الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا»^(١).

١٢٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَقْلُوا الْخُرُوجَ
بَعْدَ هُدُوِّ الرَّجْلِ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ دَوَابَّ يَبْتُهَنُّ فِي الْأَرْضِ؛ فَمَنْ
سَمِعَ نُبَاحَ كَلْبٍ أَوْ نُهَاقَ حِمَارٍ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ
الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٠٤)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٧١٢)؛ واللفظ له.

وهُدُوُّ الرَّجْلِ وَهُدُوؤُهَا: انْقِطَاعُ الْأَرْجُلِ عَنِ الْمَشْيِ فِي
الطَّرِيقِ لَيْلًا؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ - فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ:
«يَاكُمُ وَالسَّمَرُ بَعْدَ هِدَاةِ الرَّجْلِ» - «الْهَدَاةُ وَالْهُدُوءُ: =

١٢٦- عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، أَوْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أَجِيفَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَغَطَّوْا الْحِرَارَ، وَأَوْكُوا الْقَرَبَ، وَانْكُفُوا الْآنِيَةَ»^(١).

مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الدَّجَالِ:

١٢٧- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»^(٢).

= السكون عن الحركات؛ أي: بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطُّرُقِ». "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٥/٢٤٩).

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٣٤؛ واللفظ له)، و(١٢٣٥)، وأبو داود (٥١٠٣ و٥١٠٤)؛ من طُرُقٍ عن جابرٍ، وهو حديثٌ صحيحٌ بمجموع طُرُقِهِ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٩)؛ من طريق هشام وهمام؛ كلاهما =

١٢٨- عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه؛ فِي ذِكْرِ الدَّجَالِ - وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ - وَفِيهِ: «فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ»^(١).

١٢٩- وَجَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أَنْزَلَتْ، كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ قَرَأَ بَعْشَرَ آيَاتٍ مِنْ

= عن قتادة، ورواه شُعبَة عن قتادة، فقال: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ». والصواب: رواية هشام وهمام؛ ويشهد لها حديث النَّوَّاسِ الآتي.

أما رواية شُعبَة: فقد رواها غير واحد، واختلف عليه فيها؛ ففي أكثر الروايات: «مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ»، وفي رواية: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْكَهْفِ»، وفي رواية: «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْكَهْفِ».

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

أَخْرَهَا، فَخَرَجَ الدَّجَّالُ، لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ»^(١).

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٧٢٢)؛ مرفوعاً، و(١٠٧٢٣)؛ موقوفاً، ورجَّح النسائي الوقف. وأخرجه النسائي أيضاً في "الكبرى" (١٠٧٢٤)؛ من طريق سفيان عن أبي هاشم موقوفاً؛ وهذا إسنادٌ صحيح، إلا أنه موقوف.

ورواية سفيان لا تخالف ما تقدّم؛ ففي قراءة العشر الآيات الأولى من أول السورة، عِصْمَةٌ مِنَ الدَّجَّالِ؛ كما في حديث أبي الدرداء، وقراءة السورة كاملةً أبلغ؛ كما في حديث أبي سعيد الموقوف.

وللمسلم حالان فيما يتعلّق بالدَّجَّالِ:

الحالُ الأولى: أن يَسْمَعَ به ولا يراه؛ فالواجبُ عليه: أن يتعدّد عنه ولا يأتي إليه؛ كما في حديث عمران بن حصين الذي أخرجه أبو داود (٤٣١٩): «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ، فَلْيَنْهَ عَنْهُ»؛ وهو حديثٌ صحيح.

وإن ذهبَ إلى مكّة أو إلى المدينة، فهذا أبلغ؛ لأنّ الدَّجَّالَ لا يدخلُهما.

الحالُ الثانية: عندما يرى المسلمُ الدَّجَّالَ؛ فحينئذٍ يَفْعَلُ ما تقدّم مما جاء في حديث أبي الدرداء، وحديث أبي سعيد. =

ذَكَرَ مَا يُجِيرُ مِنَ الشَّيْطَانِ:

١٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَحَلَّيْتُ عَنْهُ...».

إِلَى أَنْ قَالَ: «فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

= وقد ذَكَرَ ﷺ ثلاثة أشياء في العِصْمَةِ مِنَ الدَّجَالِ:

أولاً: الابتعادُ عنه؛ وخاصَّةً في الذَّهَابِ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

ثانياً: قراءةُ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ.

ثالثاً: بيانُ صِفَةِ الدَّجَالِ، وَأَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّهُ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ: كَافِرٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَبَيَّنُ حَالَهُ؛ وَفِي هَذَا عِصْمَةٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ سَوْفَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الصِّفَاتُ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَصْفِهِ: أَنَّهُ هُوَ الدَّجَالُ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي الْعِصْمَةِ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ فِي عَدَمِ اتِّبَاعِهِ.

وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ؛ أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا، حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا

هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ»^(١).

١٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(٢).

١٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: «جَرَدُوا الْقُرْآنَ»^(٣)؛ لِيَرْبُو فِيهِ صَغِيرُكُمْ، وَلَا يِنَأَى عَنْهُ كَبِيرُكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ يُسْمَعُ تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به (٢٣١١) عن عثمان بن الهيثم، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ووصله النسائي في "الكبرى" (١٠٧٢٩) عن إبراهيم بن يعقوب، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٤٢٤) عن هلال بن بشر؛ كلاهما عن عثمان بن الهيثم، به.

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٠).

(٣) ينظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد (٤/٤٦)، و"الإتقان" للسيوطي (٤/٣٢٤).

(٤) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٧٣٤)؛ وإسناده صحيح، =

مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى حَيَّةً فِي بَيْتِهِ:

١٣٣- عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَثِبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

= وهو موقوفٌ على ابن مسعود، وجاء في روايةٍ عند النسائي (١٠٧٣٣) رَفَعَهُ؛ والصواب الوقف.

فقراءة سورة البقرة سببٌ لِنُفْرَةِ الشَّيْطَانِ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ، وَمُبَاشَرَةُ الْإِنْسَانِ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَبْلَغُ وَأَوْلَى، وَإِنْ جَعَلَ آلَهُ مَسْجَلٍ فِيهَا هَذِهِ السُّورَةُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى.

ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ»، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَّهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرُهُ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْمُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ، فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَانْتَضَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَرَكَّزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِن بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ؛ فَمَا رَأَيْتُمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٦).

مِنْهَا، فَحَرَّجُوا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ؛ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ؛
فَإِنَّهُ كَافِرٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ،
فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ، فَلْيَقْتُلْهُ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

فَيَقُولُ الَّذِي يَرَى الْحَيَّةَ فِي بَيْتِهِ: «أَحْرَجْ عَلَيْكَ -
أَيَّتَهَا الْحَيَّةُ - بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ تَظْهَرِي لَنَا، أَوْ
تُؤْذِنَا».

أَوْ يَقُولُ: «أَنْتِ فِي صَيْتِي وَحَرَجِي: إِنْ لَبِثْتِ عِنْدَنَا،
أَوْ ظَهَرْتِ لَنَا، أَوْ عُدْتِ إِلَيْنَا».

يُكْرَرُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُمَهَلُ الْحَيَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،
فَإِنْ رَأَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُهَا^(١).

(١) ينظر: "التمهيد" لابن عبد البر (٢٣/ ٢٤٠-٢٤٧، ٢٦١)،

و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٤/ ٤٩٣).

والتحقيق: ما ذكره الطبري؛ قال: «وجميع هذه الأخبار عن

النبي ﷺ حقٌّ وصدق، وليس في شيء منها خلافٌ لصاحبه، =

والرواية عن النبي ﷺ: أنه أمرَ بقتلِ الحَيَّاتِ مِن غيرِ استثناءٍ شيءٍ منها خبرٌ مجملٌ، بيِّنَ معناه الخبرُ الآخرُ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن قتلِ جَنَّانِ البيوتِ وعوامِرها، إلا بعدَ الشُّدَّةِ بالعهودِ والمواثيقِ التي أُخذَ عليها؛ حَذَارَ الإِصَابَةِ... فَيَلْحَقُهُ مِن مكروهٍ ذلك ما لَحِقَ الفتى المَعْرَسَ بأهله... اهـ.

قلتُ: وأنا أذهبُ إلى هذا؛ لِمَا جاء في حديثِ أبي لُبَّابَةَ، وما كان في معناه؛ فإنه عامٌّ؛ فقد جاء في "الصحيحين" عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن قتلِ الجِنَّانِ التي في البيوتِ»، وفي روايةٍ: «نهى عن قتلِ جِنَّانِ البيوتِ»، وجاء في حديثِ أبي السائبِ عن أبي سعيدِ الخُدريِّ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الهُوَامُ مِنَ الجِحْنِ؛ فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا مِنْهُ، فَلْيُحْرِجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ؛ فَإِنْ عَادَ، فَلْيَقْتُلْهُ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»، وفي لفظٍ للترمذي: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَارًا؛ فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَاقْتُلُوهُ»؛ وهذا شاملٌ لبيوتِ المدينةِ وبيوتِ غيرها مِن المُدُنِ الأخرى، كما بيَّن ذلك الطبريُّ وابنُ عبد البرِّ.

وقوله ﷺ: «ثَلَاثًا»؛ أي: يكرِّرُ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ؛ كما تقدَّم في حديثِ أبي سعيدِ الخُدريِّ، ثم يُمهلهُ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ كما وَقَعَ ذلك في بعضِ ألفاظِ حديثِ أبي سعيدِ الخُدريِّ =

١٣٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِينِكُمْ؛ فَقُولُوا: أَنْشُدْكَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ، أَنْشُدْكَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ: أَلَّا تُؤْذُونَا؛ فَإِنْ عُدْنَا؛ فَاقْتُلُوهُنَّ»^(١).

= عند مسلم (٢٢٣٦)؛ فَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَيَنْظُرُ: "المنتقى شرح الموطأ" للباجي (٧/٣٠٠)، و"القبس" لابن العربي (٣/١١٥٢-١١٥٤ ط. دار الغرب).

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦٠)، والترمذي (١٤٨٥)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٧٣٨)؛ وقال الترمذي: «حديث حسن غريب؛ لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى».

قلت: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو لا يُحتجُّ به، ولكن لو قال هذه الصيغة التي جاءت في الحديث، فلا بأس بذلك.

مَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ عِنْدَمَا يُهَاجِرُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ؛
فِرَازًا بِدِينِهِ:

١٣٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى... قَالَ سَعْدٌ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُرْزِدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلِّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ، أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٢ و ٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨)؛ وهذا ليس خاصًا بالهجرة من مكة.

مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّازِلَةِ تَنْزِلُ بِهِ:

١٣٦- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتْ ^(١)، فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ؛ كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ، مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا تُطِيقُهُ - أَوْ: لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ، آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، فَشَفَاهُ ^(٢).

مَا يُقَالُ لِلْخَائِفِ لِتَسْكِينِ رَوْعِهِ:

١٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ

(١) أي: ضَعَفَ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨٨). وأخرجه مسلم أيضاً، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٥٥)؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ، وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا قُلْتَ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً؟!»، فَقَالَهَا الرَّجُلُ فَعُوفِي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ،
 وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ،
 فَانْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي
 طَلْحَةَ عُرَيْ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا!
 لَمْ تُرَاعُوا!»، قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا - أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ -»،
 قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبْطَأُ^(١).

النَّهْيُ عَنِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ، وَمَا يَقُولُ إِنْ تَمَّاهُ:

١٣٨- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَا
 بُدَّ مُتَمَنَّيًّا، فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ، أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧)؛ واللفظ له.
 وقوله: «لَمْ تُرَاعُوا»: كلمة تقال عند تسكين الرُّوع؛ تأنيسًا
 وإظهارًا للرَّفْقِ بالمخاطب. ينظر: "فتح الباري" (١٠/١٠٠).
 (٤٥٧).

لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» (١).

ما يقول في الدعاء لولد الميت:

١٣٩- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَنِي أَنَا وَقُتْمٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنِي الْعَبَّاسِ، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ نَلْعَبُ؛ إِذْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَابَّةٍ، فَقَالَ: «ارْفَعُوا إِلَيَّ هَذَا»، فَجَعَلَنِي أَمَامَهُ، وَقَالَ: «ارْفَعُوا هَذَا» لِقُتْمٍ، فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ، وَلَمْ يَسْتَحْ مِنْ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، وَكَانَ عَبِيدُ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ قُتْمٍ (٢)، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) أي: ما استحيا رسول الله ﷺ من عمه العباس: أن حمل قُتْمَ، وترك عبيد الله، وكان عبيد الله أحب إلى العباس من قُتْمَ.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٠)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٨٣٨) و١٠٨٤٥، وعند أحمد: «ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَقَالَ كَلَّمَا مَسَحَ: «اللَّهُمَّ، اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ»؛ وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ، وَقَوَى إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي "الإصابة" (٦٦/٦).

١٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ... فَذَكَرَ قِصَّةَ مُوْتَةَ، وَفِيهِ: «اللَّهُمَّ، اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ»؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١).

١٤١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصْرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» (٢).

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٠)، والنسائي في "الكبرى" (٨١٠٤) و (٨٥٥٠)؛ وصحح إسناده ابن حجر في "الإصابة" (٧/٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٠).

مَا يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ:

١٤٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**، **اللَّهُمَّ أَجْرْنِي**» ^(١) **فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجْرَهُ** ^(٢) **اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** ^(٣).

مَا يَقُولُ إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي اللَّحْدِ:

١٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

-
- (١) وَتَضَبُّطٌ أَيْضًا بِالْمَدِّ لِلْهَمْزَةِ وَكسْرِ الْجِيمِ: «اللَّهُمَّ أَجْرْنِي».
- (٢) وَتَضَبُّطٌ أَيْضًا بِالْمَدِّ لِلْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ: «إِلَّا أَجْرَهُ»؛ ففِيهَا وَجْهَانِ: مَدُّ الْهَمْزَةِ وَقَصْرُهَا.
- (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١٨)، وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي، فَقُلْتُهَا، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا:
بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(١).

مَا يَقُولُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْمَقْبَرَةِ:

١٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ
اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ
مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ
اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»^(٢).

١٤٥ - عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ

(١) أخرجه أحمد (٤٨١٢) و٤٩٩٠ و٥٢٣٣ و٥٣٧٠ و(٦١١١)،
وأبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٨٦٠)،
وفي لفظ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

والصواب: وقفه على ابن عمر؛ أخرجه النسائي في
"الكبرى" (١٠٨٦١)؛ من رواية شعبة، عن قتادة، عن أبي
الصديق، عن ابن عمر، موقوفًا؛ قال الدارقطني في
"العلل" (٤١٠/١٢): «وهو المحفوظ».

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَلْأَحْيُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(١).

مَا يَقُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ:

١٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - وَأَصَعَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيْهَا ظَهْرُهُ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ»^(٢).

١٤٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥)، وفي رواية: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٢٤٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩١٦، ٩١٧)؛ ويؤيدُ هذا: ما أخرجه مسلم (٢٦)؛ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ^(١):

١٤٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ؛ قَالَ: «كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسٍ لَعْوًا أَوْ بَاطِلٍ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ، وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ، إِلَّا حُتِمَ لَهُ بِهِنَّ؛ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»^(٢).

- (١) حديثُ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ: حديثٌ محفوظٌ بمجموعِ طُرُقِهِ، والمذكورُ هنا من أقوى هذه الطرق.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٥٧).

وأخرجه ابن فضيل في "الدعاء" (١٠٧)؛ من طريق مجاهد، عن عبد الله بن عمرو؛ وهذا إسنادٌ صحيح؛ ولفظه: «مَنْ قَالَ حِينَ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ».

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو - وإن كان موقوفاً - لكن له =

١٤٩- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَعَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَ الْهَادِ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ، فَيَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ**»، قَالَ - يَعْنِي: ابْنَ الْهَادِ -: «فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدَ بْنُ خُصَيْفَةَ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

= حكمُ الرفع؛ لأنَّ مثله لا يقالُ من قِبَلِ الرَّأْيِ. وهذا المتنُ ليس له صلةٌ بأحاديثِ أهلِ الكتاب؛ وإنَّ كانَ ﷺ يَرُوي عنهم أحياناً كما هو معلومٌ؛ ويؤيِّدُ الرفعَ ما سوف يأتي إن شاء الله.

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٢٩)؛ وإسناده قويٌّ.

وقد رُوِيَ حديثُ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٢٦٨) و١٠٠٦٧ و١٠١٥٨-١٠١٦٠)، وإن كان في أسانيدهِ إليها بعضُ الشيء، ولكنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِهِ، فيزدادُ الحديثُ قُوَّةً.

فتبيِّنُ صحَّةَ هذا المتنِ، وأَنَّهُ محفوظٌ؛ والله تعالى أعلمُ.

القِسْمُ السَّابِعُ

الْأَذْكَارُ الْمُقَيَّدَةُ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ

أَوَّلًا: الْإِسْتِغْفَارُ وَالثَّنَاءُ:

١٥٠- عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

ثَانِيًا: التَّهْلِيلُ وَالْحَمْدُ وَالثَّنَاءُ:

١٥١- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (٥٩١)، وجاء من حديث عائشة، وهو في نفس المعنى؛ أخرجه مسلم (٥٩٢).
وأكثر الروايات التي في مسلم: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وفي بعضها: «ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وكلا اللفظين ثابت؛ فيقال ذَا تَارَةً، وذَا تَارَةً.

كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

١٥٢- عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ؛ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، قَالَ ابْنُ الرَّبِيعِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٤). ويلاحظ: أن في كل واحد من الحديثين ما ليس في الآخر؛ وهذا يفيد أن النبي ﷺ كان يقول هذا تارة، والآخر تارة.

ثَالِثًا: التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ؛ وَهُوَ عَلَى أَنْوَاعٍ:
النَّوْعُ الْأَوَّلُ:

قَوْلُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» (١٠) مَرَّاتٍ، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ»
(١٠) مَرَّاتٍ، وَ«اللَّهُ أَكْبَرُ» (١٠) مَرَّاتٍ؛ فَيَكُونُ
الْمَجْمُوعُ (٣٠):

١٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، إِلَّا دَخَلَ
الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرَةٌ؛ مَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»، قَالُوا: وَمَا
هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ
عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ؛ فَتِلْكَ مِائَةٌ
وَخَمْسُونَ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ...»
الْحَدِيثُ (١).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٩٢٦)، وإسناده جيّد، وقد صحّحه الترمذي وغيره، وجاء هذا في أحاديث أخرى.

النَّوعُ الثَّانِي:

قَوْلُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» (٢٥) مَرَّةً، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» (٢٥) مَرَّةً، وَ«اللَّهُ أَكْبَرُ» (٢٥) مَرَّةً، وَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٢٥) مَرَّةً؛ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ (١٠٠):

١٥٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْمَلُوا»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٠٠)؛ واللفظ له، والنسائي (١٣٥٠).
وعُزِّيَ إِلَى "جامع الترمذي" (٣٤١٣)، ولم أره في نسخة الكروخي، ولم يذكره الميزي في "الأطراف".

١٥٥- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (١)،
وَلَفْظُهُ: سَبَّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا
وَعِشْرِينَ، وَكَبَّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلَّلُوا خَمْسًا
وَعِشْرِينَ؛ فَتِلْكَ مِائَةٌ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَفْعَلُوا كَمَا
قَالَ الْأَنْصَارِيُّ».

النَّوْعُ الثَّلَاثُ:

قَوْلُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» (٣٣) مَرَّةً، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» (٣٣)
مَرَّةً، وَ«اللَّهُ أَكْبَرُ» (٣٣) مَرَّةً؛ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ (٩٩):

١٥٦- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ فُقَرَاءَ
الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ
الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا
ذَٰكَ؟»، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا
نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ؟!
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ

(١) أخرجه النسائي (١٣٥١)؛ والحديث صحيحٌ بمجموع طريقيه.

سَبَقْتُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»^(١).

النَّوعُ الرَّابِعُ:

مِثْلُ مَا قَبْلَهُ، وَيَزِيدُ عَلَيْهَا قَوْلَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مَرَّةً وَاحِدَةً تَمَامَ الْمِائَةِ؛ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ (١٠٠):

١٥٧- فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)؛ واللفظ له.

قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

النَّوْعُ الْخَامِسُ:

قَوْلُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» (٣٣) مَرَّةً، وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ» (٣٣) مَرَّةً،
وَ«اللَّهُ أَكْبَرُ» (٣٤) مَرَّةً؛ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ (١٠٠) بِدُونِ تَهْلِيلٍ:

١٥٨- فَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛
قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ: فَاعِلُهُنَّ - دُبْرُ كُلِّ
صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ
تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»^(٢).

فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْخَمْسَةُ: أَيُّ نَوْعٍ أَتَى بِهِ، فَقَدْ أَتَى
بِالسَّنَةِ، وَإِنْ فَعَلَ هَذَا مَرَّةً، وَالْآخَرَ مَرَّةً، فَهُوَ أَكْمَلُ؛
لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ عَمِلَ بِجَمِيعِ السَّنَةِ.

وَلَعَلَّ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي تَنْوِيعِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ - غَيْرَ

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧). وينظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢/

٤٩٤، ٥١٦)، و"مختصر الفتاوى المصرية" (ص ٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٦).

الانْتِبَاهِ وَالتَّدْبِيرِ - : أَنَّ أَحْوَالَ الْإِنْسَانِ تَخْتَلِفُ ؛ فَقَدْ يَكُونُ مُسْتَعْجِلًا ، فَيَأْتِي بِمَا كَانَ مُخْتَصِرًا مِنْهَا ، مَعَ الْإِنْتِبَاهِ أَنَّ النَّوْعَ الثَّانِيَّ قَدْ جَاءَ التَّكْيِيدُ عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «فَأَفْعَلُوا» ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

رَابِعًا: مَا يَفْرُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ:

١- قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]:

١٥٩- فَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» (١) .

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٨٤٨) ؛ وقد اختلف أهل العلم في صحته ، ولكن قد صححه جمعٌ ، وإسناده قويٌّ .

٢- قِرَاءَةٌ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ مَرَّةً، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ مَرَّةً^(١):

١٦٠- فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَفْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٢).

خَامِسًا: الدُّعَاءُ:

١٦١- عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ: تَجْمَعُ - عِبَادَكَ»^(٣).

(١) أمَّا قراءةُ سورةِ الإخلاصِ، فالأقربُ: أنها لا تصحُّ؛ والأمرُ في ذلك واسعٌ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (١٣٣٦)، وصحَّحه ابن خزيمة (٧٥٥)؛ وإسنادهُ لا بأسَ به.

ولم يأتِ بيانُ موضعِ قراءةِ هذه الآياتِ مِنَ الأذكارِ، وإنما قال: «دُبْرَ الصَّلَاةِ»، فإذا فَعَلَ ذلك في أيِّ موضعٍ، يكونُ قد عَمِلَ بالسُّنَّةِ.

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٩).

١٦٢- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:
«أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ:
اللَّهُمَّ، أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١).

سَادِسًا: فَصَائِلُ هَذِهِ الْأَذْكَارِ وَعَیْرِهَا كَثِيرَةٌ وَمَمْتَوَعَةٌ:

وَمِنْ أَهْمَمَهَا: مَا تُورِثُهُ هَذِهِ الْأَذْكَارُ فِي قَلْبِ الذَّاكِرِ مِنْ
بَرَاهِينِ الْإِيمَانِ؛ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَالْمَوْحَدُ
صَادِقٌ فِي قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَكُلَّمَا كَرَّرَ ذَلِكَ،
تَحَقَّقَ قَلْبُهُ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِحْلَاصِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «اللَّهُ
أَكْبَرُ»... فَكُلَّمَا قَالَ الْعَبْدُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، تَحَقَّقَ قَلْبُهُ بِأَنْ
يَكُونَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ أَكْبَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَلَا يَبْقَى لِمَخْلُوقٍ
عَلَى الْقَلْبِ رَبَّانِيَّةٌ تُسَاوِي رَبَّانِيَّةَ الرَّبِّ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)؛ وقد اختلف

أهل العلم في متى يقال هذا الدعاء، قبل السلام أم بعده؟
والأقرب: أنه يقال بعد السلام؛ والأمر في ذلك واسع.

(٢) "جامع المسائل" (٣/٢٨٠) "قاعدة حسنة في الباقيات

الصالحات".

سَابِعًا: تَنْبِيهَاتٌ:

- (١) التَّهْلِيلَاتُ الْعَشْرُ الَّتِي فِي دُبْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، لَا تَصِحُّ؛ وَقَدْ ضَعَّفَهَا الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ^(١).
- (٢) زِيَادَةٌ: «يُحْيِي وَيُمِيتُ» فِي التَّهْلِيلِ، هَذِهِ لَمْ تَصِحَّ فِي أَيِّ حَدِيثٍ؛ وَلِذَا لَمْ يُخْرِجْهَا الشَّيْخَانِ.
- (٣) هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ: التَّفْرِيقُ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ.
- (٤) مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ التَّسْبِيحَ يَكُونُ أَحَدَ عَشَرَ، أَحَدَ عَشَرَ، هُوَ تَفْسِيرٌ مِنَ الرَّاوي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ وَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ.
- (٥) جَاءَتْ أَدْعِيَةٌ أُخْرَى، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا بَعْدَ السَّلَامِ،

(١) فقد ورد في ذلك عدَّةُ أحاديثٍ عن عددٍ من الصحابة، ضعَّفها كلُّها ابنُ رَجَبٍ، ونقلَ عن الإمامِ أحمدَ: أنه لم يأخذُ بحديثِ أبي ذرٍّ. انظر: "فتح الباري" (٧/٤٢٨).

وَلَعَلَّهَا قَبْلَ السَّلَامِ.

(٦) ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاعِدَةً؛ وَهِيَ: أَنَّ مَا كَانَ
مِنَ الْأَدْعِيَةِ، يُجْعَلُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ
الْأَذْكَارِ، يُجْعَلُ بَعْدَ السَّلَامِ إِلَّا لِذَلِيلٍ.

وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي التَّسْبِيحِ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ
السَّلَامِ - لَكِنْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّعَاءِ؛ فَهُنَاكَ أَدْعِيَةٌ ثَبَتَ
أَنَّهَا تُقَالُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَهُنَاكَ أَدْعِيَةٌ ثَبَتَ أَنَّهَا تُقَالُ بَعْدَ
السَّلَامِ؛ فَيَكُونُ فِي هَذَا الْقَوْلِ بَعْضُ النَّظَرِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.



القِسْمُ الثَّامِنُ

الدُّكْرُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِحَالٍ وَلَا مُنَاسَبَةٍ

١٦٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا^(١) عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ»، قَالَ^(٢): «وَأَنَا خَلْفُهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٣).

(١) قوله: «ارْبَعُوا»: مِنْ «رَبَعَ» الثَّلَاثِيَّ، كَمَنَعَ؛ أَي: ارْفُقُوا.

(٢) القائلُ: أَبُو مُوسَى.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

قال أبو العباس ابن تيمية رحمته الله: «والكَنْزُ: مَالٌ مُجْتَمِعٌ لَا يَحْتَاجُ =

١٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: **سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ**»^(١).

١٦٥- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: **سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ**»^(٢).

١٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= إلى جمع؛ وذلك أنها تتضمن التوكل والافتقار إلى الله تعالى". "مجموع الفتاوى" (١٣/٣٢١).

فلا تغيّر لحال الإنسان في دينه إلى الأكمل والأفضل، إلا بحول الله وقوته؛ كما أنه لا تغيّر لحاله من الفقر إلى الغنى، ولا من المرض إلى الشفاء، إلا بالله تبارك وتعالى.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» (١).

١٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: **اللَّهُمَّ، أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ، أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ**» (٢).



(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٧٢)، والنسائي (٥٥٢١)، وابن ماجه (٤٣٤٠)؛ وإسناده جيّد، وقد صحّحه ابنُ حِبَّانَ (١٠١٤) و(١٠٣٤)، وغيره.

وأما حديثُ مسلمِ بنِ الحارث، الذي فيه: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ، أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ ذَلِكَ» - فأخرجه أبو داود (٥٠٧٩) و(٥٠٨٠)، والنسائي في "الكبرى" (٩٨٥٩)؛ ولا يَصِحُّ. وهناك غيرُ ذلكِ مِنَ الأحاديثِ، وهي كثيرة، والله تعالى أعلم.

فَهْرِسُ الْمُحْتَوِيَاتِ

الموضوع الصفحة

- مقدِّمةُ المختصر ٥
- مقدِّمةُ المؤلِّفِ، وفيها: إشارةٌ إلى فضلِ الذِّكْرِ ٩
- تقسيمُ الكتابِ إلى ثمانيةِ أقسامٍ ١٣
- القِسْمُ الأوَّلُ: الأذكارُ المُقيَّدةُ بِاليَوْمِ ١٧
- القِسْمُ الثَّانِي: الأذكارُ المُقيَّدةُ بِأوَّلِ النَّهَارِ ١٩
- القِسْمُ الثَّالِثُ: الأذكارُ المُقيَّدةُ بِالصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ ٢٣
- فضلُ الاستغفارِ وأحكامه (حاشية) ٣٩
- القِسْمُ الرَّابِعُ: الأذكارُ المُقيَّدةُ بِاللَّيْلِ ٤١
- قِراءةُ سُورَةِ الإِخْلَاصِ ٤١
- قِراءةُ الآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ٤٢
- قِراءةُ سُورَةِ تَبَارَكَ ٤٢
- تَعْطِيَةُ الْإِنَاءِ فِي اللَّيْلِ، وَإِيكَاءُ السَّقَاءِ،

- وَإِطْفَاءُ الْمِصْبَاحِ، وَغَلْقُ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرُ
 ٤٣..... اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ كُلِّ ذَلِكَ
- الْقِسْمُ الْخَامِسُ: الْأَذْكَارُ الْمُقَيَّدَةُ بِمَا قَبْلَ النَّوْمِ،
 ٤٧..... وَعِنْدَ الْإِسْتِيقَاطِ
- ٤٧..... أَذْكَارُ النَّوْمِ وَالْإِسْتِيقَاطِ
- ٥٤..... مَا يَقُولُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ
- ٥٤..... مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ
- حَاصِلُ مَا ذَكَرَ مِنْ آدَبِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ:
 ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ، وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَ مِنْ آدَبِ الرُّؤْيَا
 المَكْرُوهَةِ: سِتَّةُ أَشْيَاءَ (حَاشِيَةٌ) ٥٦.....
- الْقِسْمُ السَّادِسُ: الْأَذْكَارُ الْمُقَيَّدَةُ بِأَحْوَالٍ وَمُنَاسَبَاتٍ ٥٧
- ٥٧..... مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ
- ٥٨..... مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ
- ٥٩..... مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ
- ٦٠..... مَا يَقُولُ عِنْدَ الطَّعَامِ
- ٦١..... مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ

- ٦٢..... مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَ قَوْمٍ
- ٦٤..... مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْحَمَّامِ
- ٦٥..... مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ
- ٦٦..... مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ
- ٦٧..... أَرْبَعُ سُنَنِ تُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ
- ٦٩..... مَا يَقُولُ بَعْدَ الْوُضُوءِ
- ٧٠..... مَا يَقُولُ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَهْلٌ أَوْ مَالٌ
- ٧٠..... مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَحِيهِ مَا يُعْجِبُهُ
- ٧٢..... مَا يَقُولُ لِأَخِيهِ إِذَا رَأَهُ يَضْحَكُ
- ٧٣..... مَا يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ
- ٧٥..... مَا يَقُولُ إِذَا عَطَسَ، وَمَا يُقَالُ لَهُ
- ٧٥..... إِذَا تَكَرَّرَ الْعَطَاسُ، فَزَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ
- ٧٧..... تَشْمِيتُ الْكَافِرِ
- ٧٧..... مَا يَفْعَلُ إِذَا تَشَاءَبَ
- مَا يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا
- ٧٨..... أَوْ دَابَّةً أَوْ سَيَّارَةً

- مَا يَقُولُ إِذَا غَضِبَ ٧٩
- مَا يَقُولُ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِحَارَةِ ٧٩
- مَا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ ٨١
- مَا يَقُولُ إِذَا اشْتَكَى شَيْئًا ٨٣
- مَا يَقُولُ فِي رُقِيَةِ الْمَرِيضِ ٨٧
- مَا يَقُولُ فِي تَعْوِيدِ الْأَطْفَالِ ٩١
- مَا يَقُولُ فِي التَّعْوِيدِ ٩١
- مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْقَمَرَ ٩١
- مَا يَقُولُ لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ٩٢
- مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ٩٥
- مَا يَقُولُ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ؟ ٩٥
- مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا ٩٥
- مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ ٩٦
- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدْعِيَةِ السَّفَرِ ٩٨
- مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ مُسَافِرًا ٩٨
- مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ لِمَنْ وَدَّعَهُ ٩٨

- مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ عِنْدَ الرُّكُوبِ ٩٩
- مَا يَقُولُ إِذَا أَسْحَرَ ١٠٠
- مَا يَقُولُ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ ١٠١
- مَا يَقُولُ إِذَا صَعَدَ أَوْ انْحَدَرَ فِي السَّفَرِ ١٠٢
- مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ قَرْيَةً أَوْ مَدِينَةً ١٠٢
- مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ ١٠٣
- مَا يَقُولُ مِنَ الدُّعَاءِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الثَّبَاتِ ١٠٣
- مَا يَقُولُ إِذَا عَثَرَ ١٠٤
- مَا يَقُولُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، وَوَقَعَ فِي كَرْبٍ وَشِدَّةٍ ١٠٥
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاسْتِنْصَارِ ١٠٦
- مَا يَقُولُ إِذَا غَلَبَهُ أَمْرٌ ١٠٩
- مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا ١١٠
- مَا يَقُولُ إِذَا وَقَعَ فِي الْوَسْوَاسَةِ ١١١
- لَا يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ١١٢
- مَا يَقُولُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا ١١٢
- مَا يَقْرَأُ فِي الْوِثْرِ ١١٢

- سُؤَالَ اللَّهِ الْعَافِيَةَ ١١٣
- مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ ١١٥
- مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ ١١٧
- مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ ١١٩
- مَا يَقُولُ بَعْدَ الْمَطْرِ ١١٩
- مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الدِّيَكَةِ، أَوْ نَهَيْقَ الْحَمِيرِ،
أَوْ نُبَاحَ الْكِلَابِ ١٢٠
- مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الدَّجَالِ ١٢١
- وَلِلْمُسْلِمِ حَالَانِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّجَالِ (حَاشِيَةٌ) ١٢٣
- ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ تَعْصِمُ مِنَ الدَّجَالِ (حَاشِيَةٌ) ١٢٤
- ذَكَرَ مَا يُجِيرُ مِنَ الشَّيْطَانِ ١٢٤
- مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى حَيَّةً فِي بَيْتِهِ ١٢٧
- مَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ عِنْدَمَا يُهَاجِرُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ
آخَرَ؛ فِرَارًا بِدِينِهِ ١٣٢
- مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّازِلَةِ تَنْزِلُ بِهِ ١٣٣
- مَا يُقَالُ لِلْحَافِفِ لِتَسْكِينِ رَوْعِهِ ١٣٣

١٣٤..... النَّهْيُ عَنِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ، وَمَا يَقُولُ إِنْ تَمَّاهُ

١٣٥..... مَا يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ لَوْلَدِ الْمَيِّتِ

١٣٧..... مَا يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٣٧..... مَا يَقُولُ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي اللَّحْدِ

١٣٨..... مَا يَقُولُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْمَقْبَرَةِ

١٣٩..... مَا يَقُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ

١٤٠..... كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ

الْقِسْمُ السَّابِعُ: الْأَذْكَارُ الْمُقَيَّدَةُ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ

١٤٣..... الْمَكْتُوبَاتِ

١٤٣..... أَوَّلًا: الْإِسْتِغْفَارُ وَالشَّاءُ

١٤٣..... ثَانِيًا: التَّهْلِيلُ وَالْحَمْدُ وَالشَّاءُ

ثَالِثًا: التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ، وَهُوَ عَلَى

١٤٥..... أَنْوَاعِ خَمْسَةٍ

حُكْمٌ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ، وَالْحِكْمَةُ فِي تَنْوِيعِ

١٤٩..... هَذِهِ الْأَذْكَارِ

١٥٠..... رَابِعًا: مَا يَقْرَأُهُ مِنَ الْقُرْآنِ

- ١٥١..... خَامِسًا : الدُّعَاءُ
- ١٥٢..... سَادِسًا : فَصَائِلُ هَذِهِ الْأَذْكَارِ وَغَيْرِهَا كَثِيرَةٌ وَمُتَّوَعَةٌ
- ١٥٣..... سَابِعًا : تَنْبِيهَاتُ
- القِسْمُ الثَّامِنُ : الذِّكْرُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِحَالٍ
- ١٥٥..... وَلَا مُنَاسَبَةٍ
- ١٥٩..... فَهْرَسُ الْمُحْتَوِيَّاتِ

